كفارة الافطار فى رمضان
فى
الفقه الاسلامى

دكتور

محمد حسين قنديل

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات ، ويعلم ما تفعلون ، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين ـ صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ـ ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه الى يوم الدين .

وبعد .. فان كفارة الصوم فى رمضان ، والأسباب الموجبة لها ، من المواضع الخلافية فى الفقه الاسلامى ، ولهذا آثرت أن أكتب دراسة مقارنة فى هذا الموضوع تحت عنوان « كفارة الافطار فى رمضان فى الفقه الاسلامى » .

وجعلت منهجى فى هذه الدراسة هو : عرض أقوال الفقهاء فى كل مسألة من المسائل ، وذكرت سبب الخلاف ان وجد ، وأدلة كل قول مع بيان كيفية الاستدلال بها .

وأحيانا أذكر القول وأدلته ، ثم أذكر المناقشات التى ترد على أدلة كل فريق والاجابة عنها ان وجدت ، ثم أرجح وأبين سبب ذلك .

وقسمت الدراسة الى تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة .

تكلمت فى التمهيد عن تعريف الكفارة . وخصصت المبحث الأول للحديث عن حكم من جامع فى نهار رمضان عامدا ، أو غير عامد . والمبحث الثانى للحديث عن تكرر الكفارة بتكرر الافطار . والمبحث الثالث للحديث عن حكم من تعمد الإفطار بالأكل والشرب .

والمبحث الرابع للحديث عن الكفارة هل تجب بالفطر فى غير رمضان ؟
والمبحث الخامس للحديث عن الكفارة وأحكامها .

وبينت فى الخاتمة أهم النتائج التى توصلت اليها من البحث .

والله أسأل أن ينفعنا وينفع ببحثنا ويجعله خالصا لوجهه الكريم انه خير مسئول وأكرم مأمول . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

تمهيـــد :

الكفـارة فى اللغـة (١) :

مشتقة من (كفر) بمعنى غطى وستر ومحا وأحبط ، لأنها تغطى الذنب وتستر الاثم وتمحو الخطيئة وتحبط العقاب والمؤاخذة .

قال علماء اللغة : كفر عليه يكفر : غطاه ، والشيء ستره ككفره ، والكافر : الليل والبحر والوادى العظيم والنهر الكبير ، والسحاب المظلم والزارع والدرع ، ومن الأرض ما بعـد عن الناس كالكفر ، والأرض المستوية والغائط الوطىء والنبت والظلمة .

ونلحظ مما سبق أن معنى السـتر والتغطية وارد فى كل ما ذكره علماء اللغـة .

والكفارة : مشددة ما يستغفر به الاثم من صدقة وصوم ونحو ذلك.

وكفر عن يمينه : أعطى الكفـارة .

وقال صديق خان : الكفارة من الكفر وهو الستر ، لأنها تستـر الذنب ، ومنه الكافر لأنه يستر الحـق ، ويسمى الليل كافرا لأنه يستر الأشياء عن العيـون ، ومنه قيل للزارع كافر لأنه يغطى البذر ، ويسمى السحاب الذى يستر الشمس كافرا ، وتكفر الرجل بالسلاح اذا تستر به.

وقال الراغب : الكفارة ما يعطى الحانث فى اليمين ، واستعمل فى كفارة القتل والظهار ، وهى من التكفير وهو سـتر الفعل وتغطيته فيصير

---

(١) انظر : القاموس المحيط للفيروز أبادى ص ٦٠٥ باب الراء فصل الكاف ، مؤسسـة الرسالة ، المعجم الوسـيط قام باعداده نخبة من علماء اللغة العربيـة بمصر ٢/٧٩١ ـ ٧٩٢ ، ادارة احيـاء التراث الاسـلامى بدولة قطر ، عون البارى لحل أدلة صحيح البخارى لصديق خان ٦/٣٢١، ادارة احياء التراث ـ قطر .

بمنزلة من لم يعمل ، قال ويصح أن يكون أصله ازالة الكفر نحو التمريض في ازالة المرض .

ونستخلص مما سبق أن الكفارة في اللغة لها معنيان :

الأول : تطلق على تغطية المعصية وسترها ومحو أثرها .

والثاني : تصدق على ما يؤديه المكفر مما أوجبه الله عليه من العتق ، أو الصيام ، أو الاطعام .

الكفارة في اصطلاح الفقهاء :

عرفها الكاساني فقال[٢] : هي في عرف الشارع اسم للواجب .

يريد ما أوجبه الله تعالى على من أتى شيئا منهيا عنه أو قصر في مأمور به .

وقال بعض العلماء[٣] : هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن اتيانها .

تعريف الكاساني يدل على أن الكفارات بعضها عبادات ، وهذا هو الأصل ، لأنها عبارة عن عتق أو صوم أو اطعام مساكين ، فاذا فرضت على عمل لا يعد معصية : فهي عبادة خالصة كالاطعام بدلا من الصوم لمن لا يطيق الصوم ، وهو المعبر عنه في القرآن الكريم بقوله تعالى[٤] : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) .

وبعض الكفارات عقوبات اذا فرضت على ما يعتبر معصية ، كالكفارة في القتل الخطأ . وعلى هذا فهي دائرة بين العبادة والعقوبة ، وهذا ما جعل بعض العلماء يسميها عقوبة تعبدية[٥] .

---

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٩٥/٥ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

(٣) انظر : التشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عوده ٦٨٣/١ ، مكتبة دار التراث بالقاهرة .

(٤) البقرة : ١٨٤

(٥) انظر : الشريع الجنائي الاسلامي ٦٨٣/١

فمن اعتبرها عقوبة استدل على ذلك بأن سبب وجوبها الجناية من ظهار أو قتل أو افطار أو حنث .

ومن اعتبرها عبادة استدل لذلك : بأن الصوم جعل بدلا من التكفير بالمال (العتق) والصوم عبادة ، وبدل العبادة عبادة ، وكذا يشترط فيها النية ، وهى لا تشترط الا فى العبادات[٦] .

وأرى ترجيح قول من قال انها عقوبة تعبدية لأن القرآن الكريم جاء بالمعنيين ، فجاءت الكفارة بمعنى العبادة فى قوله جل شأنه (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)[٧] .

ووردت الكفارة بمعنى العقوبة فى قوله تعالى : « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » الى قوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين »[٨] ـ والله أعلم بالصواب ـ .

* * *

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٥/٩٨
(٧) البقرة : ١٩٦
(٨) النساء : ٩٢

المبحث الأول

فى حكم من جامع فى نهار رمضان

أجمعت الأمة على أن من جامع متعمدا فى نهار رمضان ، يفسد صومه ، وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك[٩] . وتتحدث عن أحكام الجماع فى المطالب الآتية :

* * *

المطلب الأول

هل يجب القضاء والكفارة على من تعمد الجماع فى رمضان ؟

من أفسد صوم رمضان بتعمد الجماع فى الفرج فعليه القضاء والكفارة عند الأحناف والمالكية[١٠] . ومعنى هذا أن من أفسد صومه بالجماع عمدا عليه أن يقضى يوما ويكفر بأحد أنواع الكفارة الثلاث كما سيأتى تفصيل ذلك ، فان كفر بالصيام عليه أن يصوم أحدا وستين يوما ، وان كفر بالعتق فعليه أن يصوم معه يوما ، وان كفر بالاطعام عليه أن يصوم معه يوما .

وعند الحنابلة من أفسد صوما واجبا بجماع فعليه القضاء سواء كان فى رمضان أو غيره[١١] .

ودليل ما سبق :

١ ــ عن أبى هريرة من طريق أبى أويس « أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر الذى أفطر فى رمضان بالكفارة وأن يصوم يوما » .

---

(٩) أنظر : المغنى لابن قدامة ٣/١٢٠ ، عالم الكتب ، بيروت .

(١٠) أنظر الهداية مع شرح فتح القدير ٢/٢٦٣ ، دار أحياء التراث العربى ، بيروت ، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ١/١٥٢ ، المكتبة الثقافية ، بيروت .

(١١) أنظر : المغنى ٣/١٢٠ .

٢ ــ ومن طريق هشام بن سعد عن أبى هريرة « أن رسول الله ــ صلى الله عليــه وسلم ــ أمره بأن يصوم يوما » .

٣ ــ ومن طريق عبد الجبار بن عمر عن أبى هريرة « أن النبى ــ صلى الله عليــه وسلم ــ قال للواطىء فى رمضان « أقضى يوما مكانه » .

٤ ــ ومن طريق الحجاج بن أرطأة عن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ « أنه أمر الواطىء فى نهار رمضان أن يصوم يوما مكانه » .

ذكر هــذه النصــوص ابن حزم وبين عللها وقال عنها أنها كلهــا ســاقطة[١٢] .

٥ ــ وروى أبو داود باسناده وابن ماجه والأثرم أن النبى ــ صلى الله عليــه وسلم ــ قال للمجامع « وصم يوما مكانه »[١٣] .

٦ ــ ولأنه أفسد يوما من رمضان ، فلزمه قضاؤه ، كما لو أفسده بالأكل ، أو أفســد صــومه الواجب بالجمــاع ، فلزمه قضــاؤه كغير رمضــان[١٤] .

وللشافعية أقوال أحدها أن المجامع بغير عذر تجب عليه الكفارة ويندرج فيها القضاء[١٥] .

واستدلوا على ذلك :

بحديث أبى هريرة قال « جاء رجل الى رسول الله ــ صلى الله عليه وســلم ــ فقال : هلكت يا رســول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال :

---

(١٢) انظر : المحلى بالآثار لابن حــزم تحقيق الدكتور عبد الغفــار سليمان البندارى ٣٠٩/٤ دار الكتب العلمية ، بيروت .

(١٣) صحيح سنن ابن ماجة للألبانى ٢٨٠/١ رقم ١٣٥٦ ، المكتب الاسلامى ، بيروت .

(١٤) انظر : المغنى ١٢٠/٣ .

(١٥) انظر : المجموع للنووى ٣٣١/٦ ، دار الفكر .

وقعت على أمرأتى فى رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، ثم جلس ، فأتى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعرق فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ؟ فقال : أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا ، فضحك النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أذهبت فأطعمه أهلك » متفق عليه[١٦] . والعرق المكتل الضخم ، لابتيها : يريد الحرتين ، والحرة: هى الأرض المكبسة حجارة سوداء[١٧] ، ودل الحديث على أن من لزمته لا قضاء عليه ، لأن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يأمر الأعرابى بالقضاء . ويرى ابن حزم أن الكفارة لا تجب الا على من وطىء امرأته فى الفرج عامدا ، ولم يوجب القضاء ، وذكر أقوالا متعددة فى هذا الموضوع ورد عليها[١٨] ، ولضعف هذه الأقوال وأدلتها نكتفى بالاشارة الى موضعها لمن أراد الرجوع اليها .

وذكر ابن رشد أن قوما شذوا فلم يوجبوا على المضطر عمدا بالجماع الا القضاء فقط ، اما لأنهم لم يبلغهم هذا الحديث ، واما أنه لم يكن الأمر عزمة فى هذا الحديث ، لأنه لو كان عزمة لوجب اذا لم يستطع الاعتاق أو الاطعام أن يصوم ، ولابد اذا كان صحيحا على ظاهر الحديث ، وأيضا لو كان عزمة لأعلمه عليه الصلاة والسلام أنه اذا صح أنه يجب عليه الصيام أن لو كان مريضا[١٩] .

الترجيح :

بعد العرض السابق يتبين لنا أن ما استدل به القائلون بالقضاء

---

(١٦) تلخيص الجبير فى تخريج الرافعى الكبير المطبوع مع المجموع ٤٤٢/٦ .

(١٧) انظر :المجموع ٣٣٣/٦ .

(١٨) انظر : المحلى بالآثار ٣١٣/٤ ــ ٣٢٨

(١٩) انظر : بداية المجتهد لابن رشد القرطبى ٣٠٢/١ ، دار المعرفة، بيروت .

والكفارة لم يسلم من الاعتراضات كما قال ابن حـزم ، وعلق ابن قيم الجوزية على الراوية التى أثبتت الزيادة وهى الأمر بالصوم وقال : هذه اللفظة غير صـحيحة(٢٠) .

وذكر ابن حجـر الطرق المثبتة لهـذه الزيادة والتى خلت منهـا ثم قال(٢١) : وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا .

ومع أن ابن حجر يرى أن الأمر بالقضاء له أصل يرجع اليه ـ وهو شافعى ـ الا أن دليل الشافعية حديث متفق عليه وهو بظاهره يدل على أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يوجب على الأعرابى الا الكفارة ، ولهذا فانى أرجح رأى القائلين بوجوب الكفارة على من تعمد الجماع فى نهار رمضان دون القضاء ـ والله أعلم بالصـواب ـ .

* * *

المطلب الثانى

هل الجماع فى الفرج مطلقا يوجب الكفارة

للفقهـاء فى هذا رأيان :

الرأى الأول :

يرى عامة أهل العلم أن الكفارة تلزم من جامع فى الفرج فى رمضان عامـدا أنزل أو لم ينزل(٢٢) .

واسـتدلوا على ذلك بحـديث أبى هريرة السابق حيث أوجب

---

(٢٠) انظر : تهذيب الامام بن قيم الجوزية المطبوع من مختصر سنن ابى داود ٣/٢٧٣ ، دار المعرفة ، بيروت .

(٢١) انظر : فتح البارى ٤/١٧٢ ، دار الفكر .

(٢٢) انظر : المغنى ٣/١٢٠ ، فتح العزيز شرح الوجيز المطبوع مع المجموع ٦/٤٤١ .

النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الكفارة على الرجل الذى واقع امرأته ، دون أن يسأله عن تفاصيل الجماع .

وقال الأحناف (٢٣) :

لا يشترط الانزال فى المحلين ، لأنه لا يشترط الانزال فى الحد مع أنه عقوبة محضة فلأن لا يشترط فى الكفارة وهى مشتملة على العبادة والعقوبة أولى .

ومنعوا أيضا اشتراط الانزال اعتبارا بالاغتسال : يعنى أنه اذا أدخل ولم ينزل وجب عليه الغسل ، فكذلك الكفارة .

فان قيل الكفارة تندرىء بالشبهات وانتفاء معنى الجماع وهو قضاء الشهوة يورث الشبهة والاغتسال يجب بالاحتياط ، فقياس أحدهما على الآخر لا يكون صحيحا .

فالجواب : أنا نمنع انتفاء معنى الجماع ، لأن قضاء الشهوة يتحقق دون الانزال ، والانزال شبع ، وليس بشرط ، ألا ترى أن من أكل لقمة وجبت عليه الكفارة وان لم يوجد الشبع .

الرأى الثانى :

حكى عن الشعبى والنخعى وسعيد بن جبير أنه لا كفارة على من جامع فى رمضان عامدا ، لأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بافساد قضائها ، فلا تجب فى أدائها كالصلاة(٢٤) .

ونوقش دليل المانعين للكفارة بأنه لا يجوز اعتبار الأداء فى ذلك بالقضاء ، لأن الأداء يتعلق بزمن مخصوص يتعين به ، والقضاء محله الذمة ، والصلاة لا يدخل فى جبرانها المال بخلاف مسألتنا(٢٥) .

---

(٢٣) انظر : الكفاية وشرح العناية المطبوعان مع شرح فتح القدير ٢/٢٦٩ .

(٢٤) انظر : المغنى ٣/١٢٠ .

(٢٥) انظر : المرجع السابق .

الرأى الراجح فى الموضوع :

بعد أن ذكرت الرأيين السابقين وأدلتهما ، وما ورد على دليل الرأى الثانى يتضح لى أن الرأى الأول هو الراجح لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة ، لأن قضاء الشهوة يتحقق بالجماع دون الانزال ولهذا رجحت الرأى الأول ـ والله أعلم بالصواب ـ .

* * *

المطلب الثالث

حكم من جامع دون الفرج وأنزل

اختلف الفقهاء فى الجماع دون الفرج اذا اقترن به الانزال على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الامام مالك ، وأحمد فى رواية ، وعطاء والحسن وابن المبارك واسحق الى أن الجماع دون الفرج اذا اقترن به الانزال يوجب الكفارة(٢٦) .

ودليل هذا :

١ ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يستفصل من السائل عن الوقائع فى حديث أبى هريرة السابق .

٢ ـ ولأن هذا قصد الى الفطر ، وهتك حرمة الصوم بما يقع به الفطر ، فوجبت الكفارة كالمجامع(٢٧) .

---

(٢٦) انظر : مواهب الجليل من أدلة خليل ٢/٤١ ، ادارة احياء التراث الاسلامى بدولة قطر ، الكافى لابن قدامة ١/٣٥٦ ، المكتب الاسلامى ، بيروت .

(٢٧) انظر : مواهب الجليل من ادلة خليل ٢/٤١ ، المغنى ٣/١٢١ .

الرأى الثانى :

لا كفارة فيه ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ، وأحمد فى الرواية الثانية ، والظاهرية[٢٨] .

ودليل هذا :

أن الجماع دون الفرج اذا اقترن به الانزال فهو فطر بغير جماع تام ، فأشبه القبلة .

ولأن الأصل عدم وجوب الكفارة ، ولا نص فى وجوبها ، ولا اجماع ، ولا قياس[٢٩] .

وقال الأحناف : [٣٠]

من جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه القضاء ، لأن الجماع فيه جماع معنى ، وليس به صورة ، فلا كفارة عليه .

ونوقشت أدلة الرأى الأول :

١ ــ بأنه لا يطلق على من وطئها فى غير الفرج اسم واطىء ، ولا اسم مواقع ، ولا اسم مجامع ، ولا أنه وطئها ، ولا أنه وقع عليها . ولا أنه جامعها ، الا حتى يضاف الى ذلك صلة البيان ، فايجاب الكفارة على غير من ذكرنا مخالف للسنة وتعدى لحدود الله تعالى فى ذلك ، وايجاب ما لم يوجبه[٣١] .

٢ ــ ولا يصح القياس على الجماع فى الفرج ، لأنه أبلغ بدليل أنه يوجبها من غير انزال ، ويجب به الحد اذا كان محرما ويتعلق به اثنا عشر

---

(٢٨) انظر : الهداية مع شرح فتح القدير ٢/٢٦٥ ، فتح العزيز مع المجموع ٦/٤٤٦ ، الكافى ١/٣٥٦ ، المحلى بالآثار ٤/٣٢٧ .
(٢٩) انظر : المغنى ٣/١٢١ .
(٣٠) انظر : شرح العناية مع شرح فتح القدير ٢/٢٦٥ .
(٣١) انظر : المحلى بالآثار ٤/٣٢٧ .

حكما ، ولأن العلة فى الأصل الجماع بدون الانزال ، والجماع ههنا غير موجب ، فلم يصح اعتباره به[٣٢] .

الترجيح :

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد على أدلة الرأى الأول من مناقشات يبدو لى أن رأى القائلين بأن الجماع دون الفرج إذا اقترن به الانزال لا تجب به كفارة هو الراجح لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة ، ولأن قياسه على الوطء فى الفرج غير صحيح لما بينهما من الفرق ، ولأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يستفصل من الأعرابى ، لأنه فهم منه الوقاع فى الفرج ، بدليل ترك الاستفصال عن الانزال[٣٣] ، لكل ما سبق رجحت الرأى الثانى ـ والله أعلم بالصواب ـ .

ويتعلق بما سبق تعمد افساد الصوم بالاستمناء :

فمن استمنى بيده فقد فعل محرما ، ولا يفسد صومه به الا أن ينزل ، فان أنزل فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة عند جمهور الفقهاء[٣٤] ، لأن النص ورد فى الجماع ، وهذا ليس فى معناه .

وقال المالكية ، وأبى خلف الطبرى من الشافعية أن من استمنى بيده فأنزل تجب عليه الكفارة[٣٥] .

والخلاف السابق وما ورد فيه من أدلة يرد هنا ، والراجح هناك أيضا هو الراجح هنا . وان أنزل لغير شهوة كالذى يخرج منه المنى أو المذى لمرض فلا شىء عليه ، لأنه خارج لغير شهوة أشبه البول ، ولأنه يخرج عن غير اختيار منه ولا تسبب إليه فأشبه الاحتلام . ولو احتلم لم يفسد صومه ، لأنه عن غير اختيار منه ، فأشبه ما لو دخل حلقه شىء وهو

---

(٣٢) انظر : المغنى ٣/١٢١ .

(٣٣) انظر : الكافى ١/٣٥٦ .

(٣٤) انظر : شرح العناية مع شرح القدير ٢/٢٥٦ ، المجموع ٦/٣٤١ ، الكافى ١/٣٥٤ .

(٣٥) انظر : جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ١/١٥٢ ، المكتبة الثقافية ببيروت ، المجموع ٦/٣٤١ .

نائم . ولو جامع فى الليل فأنزل بعد ما أصبح لم يفطر ، لأنه لم يتسبب إليه فى النهار ، فأشبه ما لو أكل شيئا فى الليل فذرعه القىء فى النهار[٣٦] .

ـ والله أعلم بالصواب ـ

* * *

المطلب الرابع

حكم من جامع ناسيا ؟

اختلف الفقهاء فى من جامع ناسيا على أقوال ، هى :

القول الأول :

ذهب الشافعى وأبو حنيفة الى اسقاط القضاء والكفارة مع النسيان.

وروى أبو داود عن أحمد أنه توقف عن الجواب وقال : أجبن أن أقول فيه شيئا وأن أقول ليس عليه شىء ، قال سمعت غير مرة لا ينفذ له فيه قول ، ونقل أحمد بن القاسم عنه : كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره ، قال أبو الخطاب : هذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الاكراه والنسيان ، وهو قول الحسن ومجاهد والثورى[٣٧].

وعند الظاهرية لا شىء مع الإكراه والنسيان[٣٨] . وقد نقل ابن رشد والسهارنفورى أنهم يوجبون القضاء والكفارة ، وهذا خطأ[٣٩] .

القول الثانى :

يرى الامام مالك أنه عليه القضاء دون الكفارة[٤٠] .

---

(٣٦) انظر : المغنى ١١٣/٣ .

(٣٧) انظر : الكفاية مع شرح فتح القدير ٢٦٣/٢ ، المجموع ٣٣٥/٦، المغنى ١٢١/٣ .

(٣٨) انظر : المحلى بالآثار ٣٦١/٤ .

(٣٩) انظر : بداية المجتهد ٣٠٣/١ ، بذل المجهود فى حل أبى داود ٢١٧/١١ .

(٤٠) انظر : بداية المجتهد ٣٠٣/١ .

القول الثالث :

قال أحمد : الناسى كالعامد ، وهو ظاهر المذهب ، وهذا قول عطاء ، وابن الماجشون[٤١] .

سبب الخلاف :

قال ابن رشد[٤٢] : وسبب اختلافهم فى قضاء الناسى معارضة ظاهر الأثر فى ذلك للقياس . وأما القياس فهو تشبيه ناسى الصوم بناسى الصلاة ، فمن شبهه بناسى الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسى الصلاة . وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس فهو ما خرجه البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه » ، وهذا الأثر يشهد له عموم قوله عليه الصلاة والسلام « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

دليل القول الأول :

١ ــ عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه » متفق عليه[٤٣] .

ويشهد لهذا الأثر عموم قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « وضع عن أمتى الخطأ والنسيان »[٤٤] .

دل حديث أبى هريرة على أن من أكل أو شرب أو جامع ناسيا لصومه ، فانه لا يفطره ذلك لدلالة قوله : « فليتم صومه » على أنه صائم حقيقة[٤٥] .

---

(٤١) انظر : المغنى ١٢١/٣ .
(٤٢) انظر : بداية المجتهد ٣٠٣/١ .
(٤٣) مشكاة المصابيح للتبريزى ٦٢٣/١ ، المكتب الاسلامى ، بيروت.
(٤٤) صحيح سنن ابن ماجة ٣٤٨/١ رقم ١٦٦٤ .
(٤٥) انظر : سبل السلام ٣٢٧/٢ ، دار الكتاب العربى ، بيروت .

دليل القول الثانى :

قاس المالكية جماع الناسى على من نسى ركنا من الصلاة ، فإنها تجب عليه الاعادة وإن كان ناسيا(٤٦) .

ادلة القول الثالث :

١ ــ حديث أبى هريرة السابق والذى جاء فيه أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر الذى قال وقعت على امرأتى بالكفارة ، ولم يسأله عن العمد ، ولو افترق الحال لسأل واستفصل .

ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل ، وهو الوقوع على المرأة فى الصوم . ولأن السؤال كالمعاد فى الجواب ، فكأن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « من وقع على أهله فى رمضان فليعتق رقبة »(٤٧).

٢ ــ ولأن الصوم عبادة تحرم الوطء فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج . ولأن افساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لا تسقطهما الشبهة ، فاستوى فيهما العمد والسهو ، كسائر أحكامه(٤٨) .

● مناقشة الأدلة :

أولا ــ مناقشة دليل القول الأول :

حديث أبى هريرة ليس فيه ما يدل على أن من جامع ناسيا لا شىء عليه لأنه مخصوص بالأكل والشرب ، وقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « فليتم صومه » لا يؤيد عدم الفطر ، لأن المراد منه : فليتم امساكه عن المفطرات(٤٩) .

وأجيب عن هذا :

بأنه ورد فى رواية أخرى عند الحاكم بلفظ صحيح « من أفطر

---

(٤٦) انظر : بداية المجتهد ١/٣٠٣ ، سبل السلام ٢/٣٢٧ .
(٤٧) انظر : المغنى ٣/١٢٢ .
(٤٨) انظر : المرجع السابق .
(٤٩) انظر : سبل السلام ٢/٣٢٧ .

فى رمضان ناسيا فلا قضاء ولا كفارة » ، وهـذا صريح فى صحة صومه وعدم قضائه له[٥٠] .

ثانيا ـ مناقشـة دليل القول الثانى :

نوقش قياس المـالكية بأنه فاسد الاعتبار ، لأنه فى مقابلة النص ، والمراد بالنص هنـا هو حديث أبى هريرة الدال على رفع القضـاء عن الناسى[٥١] .

ثالثا ـ مناقشـة أدلة القول الثالث :

١ ـ حديث الأعرابى ليس بحجة لأنه مجمل . ومن قال من أهل الأصول أن ترك التفصيل فى اختلاف الأحوال من الشارع بمنزلة العموم فى الأقوال فضعيف ، فان الشارع لم يحكم قط الا على مفصل وانما الاجمال فى حقنا[٥٢] .

٢ ـ وقياس الحنابلة الناسى فى الجماع على الناسى فى الحج قياس مردود لمخالفته للنص .

وأيضا قولهم باستواء العمد والسهو فى الصيام ، قول مردود لثبوت الاختلاف بينهما على لسان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والذى جاء به حديث أبى هريرة السابق .

الترجيـح :

بعد أن ذكرت أقوال الفقهاء فى حكم من جامع ناسيا ـ وأدلتهم ، والاعتراضات التى وردت عليهـا يبدو لى أن رأى القائلين بأن الناسى لا شىء عليه هو الراجح ، لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المناقشة ، وقد أيد هـذا الامام الصنعانى ، والامام الشـوكانى بعد أن تكلم على تجريح حديث أبى هريرة الذى استدل به أصحاب الرأى الأول ، وحكم على

---

(٥٠) انظر : المرجع السابق .
(٥١) انظر : بداية المجتهد ٣٠٤/١ ، وسبل السلام ٣٢٧/٢ .
(٥٢) انظر : بداية المجتهد ٣٠٤/١ .

سنده بالصحة قال[٥٣] : ويتعضد أيضا بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف . كما قال ابن المنذر وابن حزم وغيرهما ، منهم : على وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ، ثم هو موافق لقوله تعالى[٥٤] : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » . فالنسيان ليس من كسب القلوب . وموافق للقياس فى ابطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه . أ.هـ . منه . نقلا عن الحافظ بن حجر . وقال الشنقيطى المالكى[٥٥] : الدليل الى جانب من يقول : ان من أفطر من صومه سهوا ، لا قضاء عليه ولا اثم ولا كفارة .

وقال ابن حجر بعد رد أدلة المخالفين للشافعية : دخول النسيان فى الجماع فى نهار رمضان فى غاية البعد[٥٦] . لكل ما سبق رجحت الرأى الأول ـ والله أعلم بالصواب ـ .

* * *

المطلب الخامس

الأحكام التى تتعلق بالجماع قبل غروب الشمس وبعد طلوع الفجر

اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع : للفقهاء فى هذا رأيان :

الأول :

قال مالك والشافعى وأحمد : ان طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع العلم بالفجر وجبت عليه الكفارة ، واختلفوا فى القضاء معها كما سبق[٥٧] .

---

(٥٣) انظر : سبل السلام ٢/٣٢٧ .
(٥٤) سورة البقرة ـ الآية ٢٢٥ .
(٥٥) انظر : مواهب الجليل من أدلة خليل ٢/٣٦ ـ ٣٧ .
(٥٦) انظر : فتح البارى لابن حجر ٤/١٦٤ ، دار الفكر .
(٥٧) انظر : جواهر الاكليل ١/١٥٢ ، المهذب للشيرازى ١/١٩١ ـ ١٩٢ ، دار المعرفة ـ بيروت ، الكافى ١/٣٥٠ .

ودليل هـذا :

أنه منع صوم يوم من رمضـان بجماع من غير عذر فوجبت عليـه الكفارة ، كما لو وطىء فى أثناء النهار(٥٨) .

والثانى :

قال أبو حنيفة : يجب القضاء دون الكفارة . وقيل هـذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى أنزل ، فان حرك نفسه بعده ، فعليه الكفارة كما لو نزع ثم أدخل .

وحجة أبى حنيفة على القضـاء :

أن وطأه لم يصادف صوما صحيحا ، فلم يوجب الكفارة ، كما لو ترك النية وجامع(٥٩) . ويمكن أن يناقش القياس بأنه قياس مع الفارق ، لأن من ترك النية عليه القضاء بالاجماع .

أما من استمر فى الجماع بعد طلوع الفجر فهو بهذا يفسد صومه به ، ويكون كمن وطىء بعد طلوع الفجر .

والراجح مما سبق هو الرأى الأول ، لأن استدامة الجماع مع العلم بالفجر جماع ، والجماع أثناء الصيام يوجب الكفارة بالنص كما سبق .

وأما ان نزع فى الحال مع أول طلوع الفجر ، فقال ابن حامد والقاضى ، وبعض المـالكية : عليـه الكفارة أيضـا ، لأن النزع جماع يلتذ به ، فتعلق به ما يتعلق بالاستدامة كالايلاج(٦٠) .

وقال أبو حنيفة والشافعى ، وأبو حفص من الحنابلة : لا قضاء عليه ولا كفارة ، لأنه ترك للجماع ، فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع ، كما لو حلف لا يدخل دارا وهو فيها فخرج منها كذلك ههنا(٦١) .

---

(٥٨) انظر : المغنى ١٢٦/٣ .
(٥٩) انظر : فتح القدير مع شرحه ٢٥٥/٢ .
(٦٠) انظر : المغنى ١٢٦/٣ ، جواهر الاكليل ١٥٢/١ .
(٦١) انظر : فتح القـدير مع شرحه ٢٥٥/٢ ، المجموع ٣١١/٦ ، المغنى ١٢٦/٣ .

وقال مالك : يبطل صومه ولا كفارة عليه ، لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله فى ترك الجماع ، فأشبه المكره[٦٢] .

وهذه المسألة تقرب من الاستحالة اذ لا يكاد يعلم أول طلوع الفجر على وجه يتعقب النزع من غير أن يكون قبله شيء من الجماع ، فلا حاجة الى فرضها والكلام فيها [٦٣] .

ومن جامع يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه كان قد طلع ، فعليه القضاء والكفارة كما قال الحنابلة .

وحجتهم على هذا : حديث المجامع اذ أمره النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالتكفير من غير تفريق ولا تفصيل ، ولأنه أفسد صوم رمضان بجماع تام ، فوجبت عليه الكفارة ، كما لو علم[٦٤] .

وقال أصحاب الشافعى يلزمه القضاء اذا أكل أو شرب أو جامع ظانا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه[٦٥] .

أدلة الشافعية :

١ ـ قال تعالى[٦٦] : « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل » وهذا قد أكل فى النهار .

٢ ـ وعن أسماء بنت أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنهما ـ قالت : « أفطرنا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فأمروا بالقضاء فقال بد من قضاء »[٦٧] .

٣ ـ ولأنه مفطر ، لأنه كان يمكنه أن يثبت الى أن يعلم فلم يعذر[٦٨] .

---

(٦٢) انظر : جواهر الاكليل ١/١٥٢ .
(٦٣) انظر : المغنى ٣/١٢٦ .
(٦٤) انظر : المغنى ٣/١٢٦ ـ ١٢٧ .
(٦٥) انظر : المجموع ٦/٣٠٩ .
(٦٦) سورة البقرة ـ الآية ١٨٧ .
(٦٧) صحيح سنن ابن ماجة ١/٢٨٠ رقم ١٢٥٨ .
(٦٨) انظر : المجموع ٦/٣٠٧ .

والراجح من الأقـوال هو الذى يوجب القضـاء لورود النص الصحيح بذلك ـ والله أعلم بالصواب ـ .

* * *

المطلب السادس

حكـم المرأة اذا طاوعت زوجهـا على الجمـاع

صوم المرأة يفسد بالجماع بغير خلاف نعلمه ، لأنه نوع من المفطرات، فاستوى فيه الرجل والمرأة ، كالأكل . وهل يلزمها الكفارة ؟ للفقهاء فى الاجابة على هـذا أقوال ، هى :

القول الأول : (٦٩)

ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، ومالك وأصحابه ، وأحمـد فى رواية اختارها أبو بكر ، وأبو ثور ، وابن المنـذر الى أن المرأة اذا طاوعت زوجها على الجماع وجبت عليها الكفارة .

وهـذا قول للشافعية فى الموضوع .

القول الثانى : (٧٠)

ذهب الشافعى فى قول آخر ، وداود الى أن المرأة لا كفارة عليها ، والرواية الثانية عند الحنابلة توافق ما ذهب اليه الشافعى وداود . قال أبو داود : سئل أحمد عمن أتى أهله فى رمضان ، أعليها كفارة ؟ قال : ما سمعنا أن على امرأة كفارة ، وهـذا قول الحسن .

القول الثالث : (٧١)

ذهب الشافعى فى قول ثالث الى أنه تجب عليه عنه وعنها كفارة .

---

(٦٩) انظر : الكفاية مع شرح فتح القـدير ٢/٢٦٢ ، بداية المجتهد ١/٣٠٤ ، المغنى ٣/١٢٣ ، المهذب ١/١٩٠ .

(٧٠) انظر : المهذب ١/١٩٠ ، المحلى بالآثار ٤/٣٢٧ ، المغنى ٣/١٢٣ .

(٧١) انظر : المهذب ١/١٩١ .

سبب الخلاف :

يرى ابن رشـــد أن سبب اختلافهم معارضة ظاهر الأثر للقياس ، وذلك أنه عليه الصلاة والســـلام لم يأمر المرأة فى الحديث بكفارة ، والقياس أنها مثل الرجل اذا كان كلاهما مكلفا[٧٣] .

الأدلـــــــة

أولا ـ أدلة القول الأول :

١ ـ قوله عليه الصلاة والســـلام : « من أفطر فى رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر »[٧٤] ، وكلمة من تنتظم الذكور والاناث[٧٤] .

٢ ـ ولأن السبب جناية الافساد لا نفس الوقاع وقد شـــاركته فيها[٧٥] .

٣ ـ ولأن الكفارة عقوبة تتعلق بالجماع فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا[٧٦] .

ثانيا ـ أدلة القول الثانى :

١ ـ فى حديث الأعرابى السابق أمر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الواطىء فى رمضان أن يعتق رقبة ، ولم يأمر فى المرأة بشىء ، مع علمه بصدور ذلك منها[٧٧] .

٢ ـ ولأن الكفارة متعلقة بالجماع وهو فعل الرجل ، وانما هى محل الفعـــل .

٣ ـ ولأنه حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه ، فكان على الرجل كالمهر[٧٨] .

---

(٧٢) انظر : بداية المجتهد ١/٣٠٤ .
(٧٣) الحديث سبق تخريجه .
(٧٤) انظر : الهداية مع شرح فتح القدير ٢/٢٦٢ ـ ٢٦٣ .
(٧٥) انظر : المرجع السابق .
(٧٦) انظر : المهذب ١/١٩٠ ـ ١٩١ .
(٧٧) انظر : المقنع لابن قدامة المقدسى ١/٣٦٩ ، الطبعة الثالثة بدولة قطر ، ١٣٩٣ هـ .
(٧٨) انظر : المغنى ٣/١٢٣ .

ثالثا ـ أدلة القول الثالث :

١ ـ تجب على الرجل عنه وعنها كفارة ، لأن الأعرابى سأل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن فعل مشترك بينهما ، فأوجب عتق رقبة ، فدل على أن ذلك عنه وعنها[٧٩] .

٢ ـ الكفارة وجبت على المرأة بسبب فعل الرجل ، فوجب عليه التحمل ، كثمن ماء الاغتسال[٨٠] والمعنى أن هذه مؤنة أوقعها الزوج فيها ، فيتحملها عنها كثمن ماء الاغتسال .

مناقشة الأدلة

أولا ـ مناقشة أدلة الرأى الأول :

١ ـ الحديث غير محفوظ ، فلا يصح الاحتجاج به[٨١] . وقد سبقت مناقشته عند الكلام عن تعمد الأكل والشرب فى رمضان .

٢ ـ وما استدلوا به من القياس فهو مردود ، لأن الكفارة عرفت نصا بخلاف القياس ، والنص ورد فى الرجل دون المرأة ، وكذا ورد بالوجوب بالوطء وأنه لا يتصور من المرأة فانها موطوءة ، وليست بواطئة[٨٢] .

ثانيا ـ مناقشة أدلة الرأى الثانى :

١ ـ ونوقش الاستدلال بحديث الأعرابى بأنه وان كان النص واردا فى الرجل الا أنه معلول بمعنى يوجد فيها وهو افساد صوم رمضان بافطار كامل حرام محض متعمدا ، فتجب الكفارة عليها بدلالة النص[٨٣] .

٢ ـ ونوقش الدليل الثانى بأن كونها محل الفعل ، لا يوجب عليها كفارة ، لأنها تسمى موطوءة ، والموطوءة غير الواطىء[٨٤] .

٣ ـ وقياس الكفارة على المهر قياس مردود للفرق فتأمل .

---

(٧٩) انظر : المهذب ١/١٩١ .
(٨٠) انظر : بذل المجهود ١١/٢١٧ .
(٨١) انظر : المجموع ٦/٣٣٠ .
(٨٢) انظر : بذل المجهود ١١/٢١٧ .
(٨٣) انظر : المرجع السابق .
(٨٤) انظر : المحلى بالآثار ٤/٣٢٧ .

ثالثا ـ مناقشـــة أدلة الرأى الثالث :

١ ـ الاستدلال بحديث الأعرابى على أن الكفارة كانت عنهما ، مردود ، لعدم وجود ما يدل على ذلك من النص .

٢ ـ ونوقش الدليل الثانى بأنه لا سبيل الى التحمل ، لأن الكفارة انما وجبت عليها بفعلها وهو افساد الصوم[٨٥] .

وأيضا لا يجوز أن يتحمل الرجل عن المرأة الكفارة ، لأنها عبادة أو عقوبة ، ولا يجرى فيهما التحمل[٨٦] .

الترجيـــح :

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتها ، وذكر ما ورد عليها من مناقشـــات يبدو لى أن رأى القائلين بأن المرأة ان طاوعت زوجها على الجماع وجبت عليها الكفارة هو الراجح ، لأن المرأة هتكت صوم رمضان بالجماع ، فوجبت عليها الكفارة كالرجل ـ والله أعلم بالصواب ـ .

* * *

المطلب السابع

حكـم المرأة ان أكرهت على الجمـاع

ان أكرهت المرأة على الجماع ، فلا كفارة عليها عند الحنابلة وعليها القضاء . وهـــذا قول الحسن ونحو ذلك قول الثورى ، والأوزاعى ، وأصحاب الرأى . وعلى قياس ذلك اذا وطئها نائمة[٨٧] .

وقال مالك فى النائمة عليها القضاء بلا كفارة . والمكرهة : عليهـا القضاء والكفارة[٨٨] .

وفرق الشافعى ، وأبو ثور ، وابن المنذر . قالوا : ان كان الاكراه

---

(٨٥) انظر : بذل المجهود ٢١٧/١١ .
(٨٦) انظر : شرح العناية مع شرح فتح القدير ٢٦٣/٢ .
(٨٧) انظر : الكافى ٣٥٧/١ ، المغنى ١٢٣/٣ .
(٨٨) انظر : مواهب الجليل من أدلة خليل ٤٥/٢ ـ ٤٦ .

بوعيد ففعلت فعليها القضاء وان كان الجاء لم تفطر . وكذلك ان وطئها وهي نائمة ، ويخرج من قول أحمد في رواية ابن القاسم ، كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره . أنه لا قضاء عليها اذا كانت ملجأة أو نائمة ، لأنها لم يوجد منها فعل فلم تفطر ، كما لو صب في حلقها ماء بغير اختيارها .

ووجه القول الأول :

أنه جماع في الفرج فأفسد الصوم ، كما لو أكرهت بالوعيد ، ولأن الصوم عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال ، كالصلاة والحج . ويفارق الأكل ، فانه يعذر فيه بالنسيان بخلاف الجماع(٨٩) .

كلا الرأيين لا نص معه ، الا أن قول الحنابلة ومن وافقهم يؤيده قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولهذا أرجحه والله أعلم بالصواب ـ .

حكم المرأة ان جامعت ناسية للصوم

ان جامعت المرأة ناسية للصوم ، فحكم النسيان حكم الاكراه ، ولا كفارة عليها فيهما ، وعليها القضاء ، لأن الجماع يحصل به الفطر في حق الرجل مع النسيان ، فكذلك في حق المرأة .

ويحتمل أن لا يلزمها القضاء ، لأنه مفسد لا يوجب الكفارة ، فأشبه الأكل(٩٠) .

ما حكم امرأتان ان تساحقتا ؟ (٩١)

ان تساحقت امرأتان فلم ينزلا ، فلا شيء عليهما ، وان أنزلتا فسد صومهما ، وهل يكون حكمهما حكم المجامع دون الفرج اذا أنزل ، أو لا يلزمهما كفارة بحال ؟

---

(٨٩) انظر : المغني ٣/١٢٢ ـ ١٢٤ ، الكفاية مع شرح فتح القدير ٢/٢٦٢ ، المجموع ٦/٣٣٦ .

(٩٠) انظر : المغني ٣/١٢٤ .

(٩١) انظر : المرجع السابق .

فيه وجهان مبنيان على أن الجماع من المرأة هل يوجب الكفارة ؟

على روايتين : وأصح الوجهين : أنهما لا كفارة عليهما ، لأن ذلك ليس بمنصوص عليها ، ولا فى معنى المنصوص عليه ، فيبقى على الأصل .

وأن ساحق المجبوب فأنزل ، فحكمه حكم من جامع دون الفرج فأنزل . — والله أعلم بالصواب — .

* * *

المبحث الثانى

فى تكرار الكفارة بتكرر الافطار

ان جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية ، لم يخل من أن يكون فى يوم واحد أو فى يومين . فان كان فى يوم واحد فكفارة واحدة تجزئه بغير خلاف بين أهل العلم(٩٢) .

وان كان فى يومين من رمضان ، ففيه رأيان :

الأول :

تجزئة كفارة واحدة ، وهو ظاهر اطلاق الخرقى ، واختيار أبى بكر ، ومذهب الزهرى والأوزاعى .

ويرى أصحاب الرأى أنه لو جامع فى أيام من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة ، فلو جامع فكفر ثم جامع عليه كفارة أخرى فى ظاهر الرواية(٩٣) .

رحجة هؤلاء :

١ — اطلاق جوابه عليه الصلاة والسلام للأعرابى باعتاق رقبة . وان كان قوله : (وقعت على امرأتى) يحتمل الوحدة والكثرة ولم يستفسره ، فدل أن الحكم لا يختلف .

---

(٩٢) انظر : المغنى ١٣٢/٣ . المجموع ٣٣٧/٦ .

(٩٣) انظر : فتح القدير مع شرحه ٢٦١/٢ ، المغنى ١٣٢/٢ .

٢ ــ ولأن معنى الزجر معتبر فى هــذه الكفارة بدليل اختصاصها بالعمد وعدم الشــبهة بخلاف سائر الكفارات ، والزجر يحصل بكفارة واحدة ، بخلاف ما اذا جامع فكفر ثم جامع للعلم بأن الزجر لم يحصل بالأول(٩٤) .

٣ ــ ولأنها جزاء عن جنايات تكرر سببها قبل استيفائها ، فيجب أن تتداخل كالحد(٩٥) .

والثانى

لا تجزىء كفارة واحدة ، ويلزمه عن كل يوم كفارة ، وهو قول مالك والشــافعى والظاهرية ، والحنــابلة فى رواية اختارها القاضى ، والليث ، وابن المنــذر . وروى ذلك عن عطاء ومكحول(٩٦) .

ودليل هــذا :

أن كل يوم عبادة منفردة ، فاذا وجبت الكفارة بافساده لم تتداخل ، كرمضانين وكالحجتين(٩٧) .

وان كفر ثم جامع ثانية ، لم يخل من أن يكون فى يوم واحد أو فى يومين ، فان كان فى يومين ، فعليه كفارة ثانية بغير خلاف نعلمه .

وان كان فى يوم واحد ، لا شىء عليه بذلك الجماع ، لأنه لم يصادف الصوم ، ولم يمنع صحته ، فلم يوجب شــيئا كالجماع فى الليل(٩٨) .

وقال أحمــد : عليه كفارة ثانية . وكذلك يخرج فى كل من لزمه الامساك وحرم عليه الجماع فى نهار رمضان ، وان لم يكن صائما مثل من لم يعلم برؤية الهلال الا بعد طلوع الفجر ، أو نسى النية أو أكل عامدا ثم جامع ، فانه يلزمه كفارة .

---

(٩٤) انظر : فتح القدير مع شرحه ٢/٢٦١ .
(٩٥) انظر : المغنى ٣/١٣٢ .
(٩٦) انظر : بداية المجتهد ١/٣٠٦ ، المجموع ٦/٣٢٧ ، المغنى ٣/١٣٢ ــ ١٣٣ ، المحلى بالآثار ٤/٤١٥ .
(٩٧) انظر : المهذب ١/١٩١ .
(٩٨) انظر : المغنى ٣/١٣٢ .

ودليـل هـذا :

أن الصوم فى رمضان عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها ، فتكررت بتكرار الوطء اذا كان بعد التكفير كالحج • ولأنه وطء محرم لحرمة رمضـان ، فأوجب الكفـارة كالأولى • وفارق الوطء فى الليـل ، فانه غير محرم[٩٩] •

وبعد أن ذكر ابن رشد أقوال الفقهاء فى المسائل السابقة قال[١٠٠] : والسبب فى اختلافهم تشـبيه الكفارات بالحدود ، فمن شبهها بالحدود قال : كفارة واحدة تجزى فى ذلك عن أفعال كثيرة كما يلزم الزانى جلد واحد وان زنى ألف مرة اذا لم يحد لواحد منها • ومن لم يشبهها بالحدود جعـل لكل واحد من الأيام حكما منفردا بنفسـه فى هتك الصوم فيه أوجب فى كل يوم كفارة •

قالوا : والفرق بينهما أن الكفارة فيها نوع من القربة ، والحدود زجر محض •

تعقيب وترجيـح :

من ينظر فى الأقوال السابقة يلحظ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يأمر الأعرابى الا بكفارة واحدة ، ولم يسأله أعاد أم لا ، وهذا يؤيد رأى القائلين بأن من وطىء مرارا فى اليوم عامدا ، فكفارة واحدة فقط ، سواء كفر قبل أن يطأ الثانية أو لم يكفر • وأيضا يؤيده :أنه اذا وطىء فقد أفطر ، فالوطء الثانى وقع فى غير صيام ، فلا كفارة فيه • وأن الواطىء بأول ايلاجه متعمدا ذاكرا وجبت عليه الكفارة عاود أو لم يعاود ، ولا كفارة فى ايلاجه ثانية بالنص ، والإجماع[١٠١] •

وقياس الأحناف الكفارة على الحد فى التداخل مردود ، لأن الحدود يقيمها الامام والحاكم على المرء كرها ، ولا يحل للمرء أن يقيمها على نفسه ،

---

(٩٩) انظر : المرجع السابق .
(١٠٠) انظر : بداية المجتهد ٣٠٦/١ .
(١٠١) انظر : المحلى بالآثار ٤١٦/٤ .

بخلاف الكفارة فانما يقيسها المرء على نفسه ، وهو مخاطب بها على نفسه ، وليس مخاطبا بالحدود على نفسه .

ورد دليل الأحناف ومن معهم يقوى رأى القائلين بأن من وطىء فى يومين عامدا فصاعدا فعليه لكل يوم كفارة ، سواء كفر قبل أن يطأ الثانية أو لم يكفر .

ويؤيد هذا قول ابن حزم[١٠٢] : أمر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الذى وطىء امرأته فى رمضان بالكفارة ، فصح أن لذلك اليوم الكفارة المأمور بها ، وكل يوم يفطر فيه بالجماع عامدا عليه كفارة فلا فرق بينه وبين ذلك اليوم ، لأن الخطاب بالكفارة واقع عليه فيه كما وقع فى اليوم الأول ولا فرق ــ والله أعلم بالصواب ــ .

* * *

المبحث الثالث

حكم من تعمد الافطار بالأكل والشرب

اختلف الفقهاء فى المتعمد الافطار بالأكل والشرب على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الأحناف والمالكية والثورى وجماعة الى أن من أفطر متعمدا بأكل أو شرب عليه القضاء والكفارة[١٠٣] .

الرأى الثانى :

ذهب الشافعى وأحمد وأهل الظاهر الى أن الكفاره انما تلزم فى الافطار من الجماع فقط[١٠٤] . واختلف أصحاب هذا الرأى فى القضاء

---

(١٠٢) انظر : المرجع السابق .

(١٠٣) انظر : الهداية مع شرح فتح القدير ٢/٢٦٣ ، جواهر الاكليل ١/١٥٠ ، بذل المجهود ١١/٢١٤ .

(١٠٤) انظر : المهذب ١/١٩٠ ، الكافى ١/٣٥٢ ، المحلى بالآثار ٤/٣٠٨ ــ ٣٠٩ .

على من تعمد الافطار بالأكل والشرب ، فذهب الشافعي والحنابلة الى وجوب القضاء لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « من استقاء فعليه القضاء » ، ولأن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر ، فلأن يجب مع عدم العذر أولى . ويجب عليه أيضا امساك بقية النهار ، لأنه أفطر بغير عذر ، فلزمه امساك بقية النهار .

وقال ابن حزم من تعمد الأكل والشرب بطل صومه ، ولا يقدر على قضائه ان كان في رمضان أو في نذر معين ، لأنه لم يأت في فساد الصوم بالتعمد للأكل أو الشرب نص بايجاب القضاء ، فايجاب صيام غيره بدلا منه ايجاب شرع لم يأذن الله تعالى به ، فهو باطل .

فان قالوا : قسنا كل مفطر بعمد في ايجاب القضاء على المتقيء عمدا قلنا : القياس كله باطل .

سبب اختلاف الفقهاء :

هو اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع ، فمن رأى أن شبههما فيه واحد وهو انتهاك حرمة الصوم جعل حكمهما واحدا . ومن رأى أنه وان كانت الكفارة عقابا لانتهاك الحرمة فانها أشد مناسبة للجماع منها لغيره ، وذلك أن العقاب المقصود به الردع ، والعقاب الأكبر قد يوضع لما اليه النفس أميل ، وهو لها أغلب من الجنايات وان كانت الجناية متقاربة اذ كان المقصود من ذلك التزام الناس الشرائع ، وأن يكونوا أخيارا عدولا كما قال تعالى : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » . قال هذه الكفارة المغلظة خاصة بالجماع ، وهذا اذا كان ممن يرى القياس . وأما من لا يرى القياس فأمره بين أنه ليس يعدى حكم الجماع الى الأكل والشرب[١٠٥] .

---

(١٠٥) انظر : بداية المجتهد ١/٣٠٢ ـ ٣٠٣

أدلة الرأى الأول :

١ ــ قوله عليه السلام : « من أفطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر »[١٠٦] .

وعلى المظاهر الكفارة بنص الكتاب ، فكذا على المفطر متعمدا[١٠٧] .

٢ ــ واستدلوا أيضا بالمواقعة والقياس عليها : أما الاستدلال بالمواقعة ، فهو أن الكفارة فيها وجبت لكونها افسادا لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر على ما نطق به الحديث ، والأكل والشرب افساد لصوم رمضان متعمدا من غير عذر ولا سفر ، فكان ايجاب الكفارة هناك ايجابا هاهنا دلالة .

والدليل على أن الوجوب فى المواقعة لما ذكرنا وجهان : أحدهما مجمل ، والآخر مفسر .

أما المجمل فاستدلال بحديث الأعرابى . وأما المفسر ، فلأن افساد صوم رمضان ذنب ، ورفع الذنب واجب عقلا وشرعا لكونه قبيحا ، والكفارة تصلح رافعة له ، لأنها حسنة وقد جاء الشرع بكون الحسنات داهبة للسيئات ، الا أن الذنوب مختلفة المقادير ، وكذا الروافع لها لا يعلم مقاديرها الا الشارع للأحكام وهو الله تعالى ، فمتى ورد الشرع فى ذنب خاص بايجاب رافع خاص ، ووجد مثل ذلك الذنب فى موضع آخر ، كان ذلك ايجابا لذلك الرافع فيه ، ويكون الحكم فيه ثابتا بالنص لا بالتعليل والقياس .

وأما القياس على المواقعة ، فهو أن الكفارة هناك وجبت للزجر عن افساد صوم رمضان صيانة له فى الوقت الشريف ، لأنها تصلح زاجرة ، والحاجة مست الى الزاجر ، أما الصلاحية فلأن من تأمل أنه لو أفطر يوما من رمضان لزمه اعتاق رقبة ، فان لم يجد فصيام

---

(١٠٦) نصب الراية للزيلعى ٢/٤٥٠ ، دار الحديث بالقاهرة ، سنن الدارقطنى ٢/١٩٠ ــ ١٩١ ، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة .

(١٠٧) انظر : بذل المجهود ١١/٢١٥

شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لامتنع منه وأما الحاجة الى الزجر فلوجود الداعى الطبيعى الى الأكل والشرب والجماع وهو شهوة الأكل والشرب والجماع ، وهذا فى الأكل والشرب أكثر لأن الجوع والعطش يقلل الشهوة ، فكانت الحاجة الى الزجر عن الأكل والشرب أكثر فكان شرع الزاجر هناك شرعا هاهنا من طريق الأولى ، وعلى هذه الطريقة يمنع عدم جواز ايجاب الكفارة بالقياس[١٠٨] .

أدلة الرأى الثانى : استدل الظاهرية على ما ذهبوا اليه :

١ ــ بأن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب ــ رضى الله عنهما ــ فيما أوصاه به : من صام شهر رمضان فى غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع .

٢ ــ وعن عمر بن الخطاب أنه أتى بشيخ شرب الخمر فى رمضان ، فقال للمنخرين ! للمنخرين ولدافنا صيام ، ثم ضربه ثمانين وصيره الى الشام .

ذكر ابن حزم هذين الأثرين ثم قال[١٠٩] : ولم يذكر قضاء ولا كفارة؟

واستدل الشافعى وأحمد وغيرهما :

١ ــ بأن وجوب الكفارة ثبت معدولا به عن القياس ، لأن وجوبها لدفع الذنب ، والتوبة كافية لدفع الذنب[١١٠] .

٢ ــ ولأن الكفارة من باب المقادير ، والقياس لا يهتدى الى تعيين المقادير ، وانما عرف وجوبها بالنص والنص ورد فى الجماع ، والأكل والشرب ليس فى معناه ، لأن الجماع أشد حرمة منهما حتى يتعلق به

---

(١٠٨) انظر : بذل المجهود ٢١٥/١١ ــ ٢١٦
(١٠٩) انظر : المحلى بالآثار ٣١١/٤ ــ ٣١٢
(١١٠) انظر : بذل المجهود ٢١٤/١١

وجوب الحد دونهما ، فالنص الوارد فى الجمـاع لا يكون واردا فى الأكل والشرب ، فيقتصر على مورد النص[١١١] .

مناقشـة أدلة الرأى الأول :

١ ـ ناقش الشافعية الحديث من وجهين[١١٢] :

أحدهما : أنه ضعيف ، لأن الرواية الأولى مرسلة والثانية فيها ليث ابن أبى سليم وهو ضعيف .

والثانى : جواب البيهقى أن هـذا اختصار وقع من هشيم ، فقد رواه أكثر أصحاب ليث عنه عن مجاهد عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ مفسرا فى قصته الذى وقع على امرأته فى نهار رمضـان قال البيهقى وهكذا كل حديث روى فى هـذا الباب مطلقا من وجه ، فقد روى من وجه آخر مفسرا بأنه فى قصة الواقع على امرأته ، قال ولا يثبت عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الفطر بالأكل شىء هذا كلام البيهقى والله أعلم .

٢ ـ وأما الاستدلال بالمواقعة والقياس عليها ، فهو استدلال مردود ، لأن الشرع لم يوجب الكفارة الا فى الجماع ، وما سواه ليس فى معناه ، لأن الجماع أغلظ ولهذا يجب به الحد فى ملك الغير ، ولا يجب فيما سـواه فبقى على الأصل[١١٣] .

الترجيـح :

بعد أن ذكرت آراء الفقهاء فى الموضوع ، وسبب الخلاف ، وأدلة الرأيين ، وما ورد على أدلة الرأى الأول من مناقشات ، أميل الى ترجيح رأى القائلين بأن من تعمد الافطار بالأكل والشرب لا تلزمه كفارة وانما يجب عليه القضاء ، لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المناقشة .

---

(١١١) انظر : بذل المجهود ١١/٢١٤ ـ ٢١٥

(١١٢) انظر : المجمـوع ٦/٣٣٠

(١١٣) انظر : المهذب ١/١٩٠

ولأن الشنقيطى المالكى بعد أن أشار الى الخلاف فى الموضوع قال[١١٤] : غير أن الدليل الى جانب من أوجبها بالايلاج فقط ، لورود النص فيه دون غيره . ولأن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ أتى برجل نشوان فى رمضان ، فضربه الحد وسيره الى الشام . قالوا : وكان عمر اذا غضب على أحد سيره الى الشام ، فلو أن الكفارة تلزم بغير الجماع فى رمضان لألزمه عمر ذلك . وهذا الأثر أخرجه البخارى فى صحيحه تعليقا بلفظ : وقال عمر لنشوان فى رمضان : ويلك ، وصبياننا صيام ؟ فضربه .

لكل ما سبق رجحت الرأى الثانى ــ والله أعلم بالصواب ــ .

* * *

المبحث الرابع

هل تجب الكفارة بالفطر فى غير رمضان ؟

اتفق الجمهور على أنه ليس فى الفطر عمدا فى قضاء رمضان كفارة ، لأنه ليس له حرمة زمان الأداء : أى أداء رمضان ، الا قتادة فانه أوجب عليه القضاء والكفارة[١١٥] . وبين الحنفية مذهب الجمهور فقالوا[١١٦] : وليس فى افساد صوم غير رمضان كفارة ، لأن الكفارة فى افطار صومه وجبت بالنص على خلاف القياس فلا قياس وليس غيره فى معناه . ولأن الافطار فى رمضان أبلغ فى الجناية لكونها جناية على الصوم والشهر جميعا ، وغيره جناية على الصوم وحده ، لأن الوقت غير متعين لذلك فلا يلحق به غيره[١١٧] .

واستدل قتادة على ما قال به بأنه عبادة تجب الكفارة فى أدائها ،

---

(١١٤) انظر : مواهب الجليل من ادلة خليل ٢/٤١

(١١٥) انظر : بداية المجتهد ١/٣٠٧

(١١٦) انظر : شرح العناية المطبوع مع شرح فتح القدير ٢/٢٦٥

(١١٧) انظر : المغنى ٣/١٢٥

فوجبت فى قضائها كالحج . وهذا مردود ، لأن القضاء يفارق الأداء ، لأنه متعين بزمان محترم ، فالجماع فيه هتك له بخلاف القضاء[١١٨] .

وروى عن ابن القاسم ، وابن وهب من المالكية أن من أفطر عمدا فى قضاء رمضان عليه يومين قياسا على الحج الفاسد[١١٩] .

وهذا أيضا مردود ، للخلاف بين المقيس والمقيس عليه ، فلزوم الكفارة بافساد الحج النفل والقضاء بالجماع ليس الحاقا بافساد الحج الفرض بل هو ثابت ابتداء بعموم نص القضاء والاجماع[١٢٠] .

وأيضا الكفارة فى الحج يستوى فيها الفرض والنفل ، لأن وجوبها لحرمة العبادة وهما فيها سواء[١٢١] .

الترجيح :

بعد العرض السابق يتبين لى أن رأى القائلين بأن الفطر عمدا فى قضاء رمضان وغيره ليس فيه كفارة هو الراجح لقوة دليله ، ولأن افساد صوم غير رمضان ليس فى معنى افساد صوم رمضان من كل وجه ، بل ذاك أبلغ فى الجناية لوقوعه فى شرف الزمان[١٢٢] — والله أعلم بالصواب — .

* * *

(١١٨) انظر : المرجع السابق .
(١١٩) انظر : بداية المجتهد ١/٣٠٧
(١٢٠) انظر : فتح القدير مع شرحه ٢/٢٦٥ — ٢٦٦
(١٢١) انظر : شرح العناية المطبوع من شرح فتح القدير ٢/٢٦٥
(١٢٢) انظر : فتح القدير مع شرحه ٢/٢٦٥

المبحث الخامس

فى كفارة الصوم وما يتعلق بها من الأحكام

والكفارة : فى عرف الشرع اسم للواجب المحدد فى النص ، قال أبو هريرة : بينما نحن جلوس عند النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ جاءه رجل فقال : يارسول الله هلكت . قال : « مالك » قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » ، قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا . قال : « هل تجد اطعام ستين مسكينا ؟ » قال : لا . قال : « اجلس » ومكث النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبينا نحن على ذلك ، أتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرق فيه تمر ـ والعرق المكتل الضخم ـ قال : « أين السائل ؟ » ، قال : أنا . قال : « خذ هذا فتصدق به » فقال الرجل : أعلى أفقر منى يا رسول الله ؟ فوالله ، ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر منى أهل بيتى . فضحك النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « اطعمه أهلك » . متفق عليه[١٢٣] .

فانواعها :

ثلاثة : عتق رقبة مؤمنة عند الجمهور سليمة من العيوب ليس فيها عقد من عقود الحرية ولا يكون عتقها مستحقا بجهة أخرى ، فان لم يجد الرقبة ولا ثمنها فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا[١٢٤] .

---

(١٢٣) انظر : مشكاة المصابيح ١/٦٢٣ ـ ٦٢٤

(١٢٤) انظر : القوانين الفقهية لابن جزى ص٨٣ ، دار القلم ، بيروت.

وتفصيل الأنواع الثلاثة يأتى بيانه :

حكمهـــا :

واجبة ، ودليل ذلك حديث أبى هريرة السابق ، والذى أمر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ المجامع فيه بالاعتاق ، ثم بالصوم ، ثم بالاطعام ، ومطلق الأمر محمول على الوجوب(١٢٥) .

حكمة هذه الخصال من المناسبة :

أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه ، وقد صح أن من أعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النـــار .

وأما الصـــيام فمناسبته ظاهرة ، لأنه كالمقاصة بجنس الجنـــاية ، وأما كونه شهرين فلأنه لمـــا أمر بمصابرة النفس فى حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء ، فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع ، فكلف بشهرين مضاعفة على ســـبيل المقابلة لنقيض قصـــده .

وأما الاطعام فمناسبته ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم باطعام مسكين . ثم ان هـــذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم ، وحق الأحـــرار بالاطعـــام ، وحق الأرقاء بالاعتـــاق ، وحق الجـــانى بثواب الامتثال(١٢٦) .

وللكفارة أحكام نوضحها من خلال المطالب الآتية :

* * *

المطلب الأول

هل الكفارة على الترتيب أو على التخيير ؟

المراد بالترتيب : أن لا ينتقل المكلف الى واحد من الواجبات المخيرة

---

(١٢٥) انظر : البدائع ٥/٩٥ ـ ٩٦ ، التشريع الجنائى الاســـلامى ١/٦٨٣ ـ ٦٨٤

(١٢٦) انظر : فتح البارى ٤/١٦٦

الا بعد العجز عن الذى قبله . والمراد بالتخيير : أن يفعل منها ما شاء ابتداء من غير عجز عن الآخر[١٢٧] .

وللفقهاء فى الموضـــوع رأيان :

الرأى الأول :

كفارة الوطء فى رمضان ككفارة الظهار فى الترتيب ، يلزمه العتق ان أمكنه ، فان عجز عنه انتقل الى الصـــيام ، فان عجز انتقل الى اطعام ستين مسكينا وهـــذا قول جمهور العلماء : أصحاب الرأى ، والشافعى ، ومشهور مذهب الحنابلة ، والثورى والأوزاعى ، والظاهرية[١٢٨] .

الرأى الثانى :

أنها على التخيير بين العتق والصيام والاطعام ، وبأيها كفر أجزأه ، وبهذا قال مالك ، وأحمد فى رواية أخرى .

وروى ابن القاســم عن مالك أنه يستحب الاطعام أكثر من العتق ومن الصيام ، وجرى على هـــذا العراقيون .

ووجـــه ذلك : أن الاطعام أعم نفعا ، لأنه يحيى به جماعة لا سيما فى أوقات الشـــدائد والمجاعات[١٢٩] .

سبب اختلاف الفقهاء :

يرى ابن رشد أن سبب اجتلاف الفقهاء فى وجوب الترتيب تعارض ظواهر الآثار فى ذلك والأقيسة ، وذلك أن ظاهر حديث الأعرابى المتقدم يوجب أنها على الترتيب اذ سأله النبى عليه الصلاة والسلام عن الاستطاعة عليها مرتبا ، وظاهر ما رواه مالك من « أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره

---

(١٢٧) انظر : بذل المجهود ٢١٨/١١

(١٢٨) انظر : الهداية مع شرح فتح القدير ٢٦٥/٢ ، المجموع ٣٣٣/٦ ، كشاف القنـــاع للبهـــوتى ٣٢٧/٢ . عالم الكتب ، بيروت ، المحلى بالآثار ٣٢٨/٤

(١٢٩) انظر : مواهب الجليل من ادلة خليل ٤٣/٢ ، المغنى ١٢٧/٣

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا » أنها على التخيير ، اذ أو انما تقتضى فى لسان العرب التخيير ، وان كان ذلك من لفظ الراوى الصاحب ، اذ كانوا هم أقعد بمفهوم الأحوال ودلالات الأقوال . وأما الأقيسة المعارضة فى ذلك فتشبيهها تارة بكفارة الظهار وتارة بكفارة اليمين ، لكنها أشبه بكفارة الظهار منها بكفارة اليمين ، وأخذ الترتيب من حكاية لفظ الراوى[١٣٠] .

الأدلـــة

أولا ـ أدلة الرأى الأول :

١ ـ حديث أبى هريرة السابق رواه معمر ويونس والأوزاعى والليث ، وموسى بن عقبة ، وعبيد الله بن عمر ، وعراك بن مالك ، واسماعيل بن أمية ، ومحمد بن أبى عتيق وغيرهم عن الزهرى عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا قال : للواقع على أهله « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال : لا . قال : فهل تجد اطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا .

فظاهر لفظ الحديث يوجب أنها على الترتيب[١٣١] .

٢ ـ ولأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين ، فكانت على الترتيب ككفارة الظهار والقتل[١٣٢] .

ثانيا ـ أدلة الرأى الثانى :

١ ـ روى مالك وابن جريح عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة : « أن رجلا أفطر فى رمضان ، فأمره رسول الله ـ صلى

---

(١٣٠) انظر : بداية المجتهد ١/٣٠٥

(١٣١) انظر : المغنى ٣/١٢٨

(١٣٢) انظر : المرجع السابق .

الله عليه وسلم ـ أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين أ أو اطعام ستين مسكينا »[١٣٣] .

أو حرف تخيير ، وظاهر هذه الرواية يقتضى التخيير لأن (أو) فى مثل هذا انما للمساواة بين الأشياء ، فيما تناولته من حظر ، أو اباحة أو جزاء ، أو غير ذلك من الأحكام ، ولا يجوز أن تكون للشك ههنا ، لأنه لا خلاف أنه لم يأمر بواحد من ذلك فيشك فيه الراوى ، بل الاجماع منعقد على أنه قد أمر بجميعها ، وانما اختلف العلماء فى صفة أمره بها[١٣٤] .

٢ ـ ولأنها تجب بالمخالفة ، فكانت على التخيير ككفارة اليمين[١٣٥] .

مناقشة أدلة المالكية ومن معهم :

١ ـ نوقش الدليل الأول بأن رواية الدليل الأول أولى من رواية مالك ، لأن أصحاب الزهرى اتفقوا على روايته هكذا سوى مالك وابن جريج فيما علمنا . واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتماله فى سائر أصحابه ، ولأن الترتيب زيادة ، والأخذ بالزيادة متعين .

ولأن حديث الرأى الأول لفظ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحديثهم لفظ الراوى ، ويحتمل أنه رواه (بأو) لاعتقاده أن معنى اللفظين سواء[١٣٦] .

ويحتمل أن هؤلاء اختصروا الحديث وأتوا بألفاظهم ، أو بلفظ من دون النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ [١٣٧] .

واذا رجعنا الى المقارنة بين الرأى الأول وبين رواية الموطأ وجدنا

---

(١٣٣) انظر : الموطأ مع شرح الزرقانى ٢/١٧١ ـ ١٧٢ . دار الفكر للنشر والتوزيع .
(١٣٤) انظر : مواهب الجليل من ادلة خليل ٢/٤٢
(١٣٥) انظر : المغنى ٣/١٢٧
(١٣٦) انظر : المغنى ٣/١٢٨
(١٣٧) انظر : المحلى بالآثار ٤/٣٢٨

أن كلا الروايتين مروية عن الزهرى ، الا أن الذين رووه عن الزهرى أكثر ممن روى التخيير[١٣٨] .

٢ ــ وأما استحباب مالك الابتداء بالطعام فمخالف لظواهر الآثار ، وانما ذهب الى هــذا من طريق القياس ، لأنه رأى الصيام قد وقع بدله الاطعام فى مواضع شتى من الشرع ، وأنه مناسب له أكثر من غيره بدليل قراءة من قرأ ــ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين ــ ولذلك استحب هو وجماعة من العلمــاء لمن مات وعليه صوم أن يكفر بالاطعام عنه ، وهــذا كأنه من باب ترجيح القياس الذى تشهد له الأصول على الأثر الذى لا تشهد له الأصول[١٣٩] .

ورد ابن قدامة أيضا استحباب مالك الابتداء بالاطعام فقال[١٤٠] : (وهــذا القول ليس بشىء ، لمخالفته الحديث الصحيح ، مع أنه ليس له أصل يعتمد عليه ، ولا شىء يستند اليه ، وسنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أحق أن تتبع .

٣ ــ ونوقش القياس على كفارة الأيمــان بأنه قياس مع الفــارق لاشتراط التتابع من كفارة الصيام والظهار والقتل دون كفارة اليمين[١٤١] .

الترجيــــح :

بعد أن ذكرت الرأيين السابقين ، وأدلتهما ، وما ورد على أدلة الرأى الثانى من مناقشات يبدو لى أن حجة من يرى الترتيب أرجح بالدليل . ورواية الترتيب المصرحة بذكر الجماع أولى أن يؤخذ بها لوجوه[١٤٢] :

أحدها : أن رواتهــا أكثر ، واذا قدر التعارض رجحنــا برواية الأكثر اتفاقا .

---

(١٣٨) انظر : مواهب الجليل من أدلة خليل ٤٣/٢

(١٣٩) انظر : بداية المجتهد ٣٠٥/١

(١٤٠) انظر : المغنى ١٢٧/٣ .

(١٤١) انظر : بداية المجتهــد ٣٠٥/١ ، مواهب الجليل من أدلة خليــل ٤٤/٢ .

(١٤٢) انظر : تهذيب ابن قيم الجوزية مع المختصر ٢٧٢/٣ .

الثانى : أن رواتها حكوا القصة ، وساقوا ذكر المفطر وأنه الجماع ، وحكوا لفظ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأما رواة التخيير فلم يفسروا بماذا أفطر ؟ ولا حكوا أن ذلك لفظ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا من لفظ صاحب القصة ، فكيف تقدم روايتهم على رواية من ذكر لفظ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الترتيب •

الثالث : أن هذا صريح ، وقوله : « أفطر » مجمل لم يذكر فيه بماذا أفطر ، وقد فسرته الرواية الأخرى بأن فطره كان بجماع ، فتعين الأخذ به •

الرابع : أن حرف « أو » وان كان ظاهرا فى التخيير ، فليس بنص فيه ، وقوله « هل تستطيع كذا ؟ » صريح فى الترتيب •

الخامس : أن الأخذ بحديث الترتيب متضمن العمل بالحديث الآخر ، لأنه يفسره ويبين المراد منه ، والعمل بحديث التخيير لا يتضمن العمل بحديث الترتيب ، ولا ريب أن العمل بالنصين أولى •

السادس : أنا قد رأينا صاحب الشرع جعل نظير هذه الكفارة ، سواء على الترتيب ، وهى كفارة الظهار ، وحكم النظير حكم نظيره • ولا ريب أن الحاق كفارة الجماع فى رمضان بكفارة الظهار وكفارة القتل ، أولى وأشبه من الحاقها بكفارة اليمين • ورجح الامام الحافظ ابن حجر الترتيب فقال[١٤٣] ويترجح الترتيب أيضاء بأنه أحوط ، لأن الأخذ به مجزىء سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس •

لكل ما سبق رجحت رأى القائلين بأن كفارة الصيام على الترتيب ـ والله أعلم بالصواب ـ •

* * *

(١٤٣) انظر : فتح البارى ١٦٨/٤ .

المطلب الثانى

العتـق فى كفـارة الصـيام(١٤٤)

اختلف الفقهـاء فى صـفة الرقبة التى تجزىء فى كفارة الصـيام على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الأحناف والظاهرية الى أن الرقبة الكافرة تجزى فى كفارة الظهار واليمين والافطار(١٤٥) .

وحجة هؤلاء : عموم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « اعتق رقبة »، فلو كان شيء من الرقاب التى تعتق لا يجزىء فى ذلك لبينة عليه السلام ، ولما أهمله حتى يبينه له غـيره(١٤٦) ، وظاهر قوله تعـالى : « والذين يظاهرون من نسـائهم ثم يعودون لمـا قالوا فتحرير رقبة من قبـل أن يتماسا »(١٤٧) ليس فيه ما ينبىء عن صـفة الايمان والكفر ، فالتقييد بغير دليل مردود .

الرأى الثانى :

ذهب المـالكية والشافعية والحنابلة الى أنه لا تجزىء الا الرقبة المؤمنـة(١٤٨) .

ودليل هـذا :

١ ـ قوله تعالى(١٤٩) : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ولا خبث أشـد من الكفر .

---

(١٤٤) اختصرت الكلام هنا لأن الاسلام بحمد الله وتوفيقه قضى على الرق ولم يبق له أثر الآن .

(١٤٥) انظر : المبسوط ٢/٧ ـ ٣ ، المحلى بالآثار ٣٢٨/٤ .

(١٤٦) انظر : المحلى بالآثار ٣٢٨/٤ .

(١٤٧) سورة المجادلة (٣) .

(١٤٨) انظر : مواهب الجليل من أدلة خليل ١٨٧/٣ ، كشـاف القناع ٣٧٩/٥ .

(١٤٩) البقرة (٢٦٧) .

٢ ــ وقد أخرج مسلم والنسائى أن معاوية بن الحكم قال : كانت لى جارية فأتيت النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقلت : على رقبة أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « من أنا » ؟ فقالت : أنت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ . فقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « اعتقها فانها مؤمنة »[١٥٠] .

ووجه الاستدلال بالحديث هو أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يستفصله عن نوع الكفارة التى يريد العتق عنها ، فدل عدم الاستفصال على أن كل كفارة لا يجزىء عنها الا رقبة مؤمنة ، ولأن المقرر فى مباحث الألفاظ أن ترك الاستفصال فى وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم فى الأقوال[١٥١] .

٣ ــ ورد النص على الرقبة المؤمنة فى كفارة القتل ، وما عدا كفارة القتل فبالقياس عليها[١٥٢] .

ناقش المخالفون الرأى الثانى أدلتهم فقالوا :

١ ــ لا حجة لهم فى الآية ، لأن الكفر خبث من حيث الاعتقاد ، والمصروف الى الكفارة ليس هو الاعتقاد ، انما المصروف الى الكفارة المالية ومن حيث المالية هو عيب يسير على شرف الزوال[١٥٣] .

٢ ــ وأما الحديث فقد ذكر فى بعض الروايات أن الرجل قال على عتق رقبة مؤمنة ، أو عرف رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بطريق الوحى أن عليه رقبة مؤمنة ، فلهذا امتحنها بالايمان[١٥٤] .

٣ ــ وأما القياس فقال ابن حزم[١٥٥] : (كله باطل ، ثم لو كان حقا

---

(١٥٠) صحيح مسلم ٣٨٢/١ سلسلة الكتب الستة ، دار الدعوة .
(١٥١) مواهب الجليل من ادلة خليل ١٨٨/٣ .
(١٥٢) انظر : كشاف القناع ٣٧٩/٥ .
(١٥٣) انظر : المبسوط ٤/٧ .
(١٥٤) انظر : المرجع السابق .
(١٥٥) انظر : المحلى بالآثار ٣١٩/٤ .

لكان هـذا منه باطلا ، لأن مالكا لا يقيس حكم قاتل العمد على حكم قاتل الخطأ في الكفارة ، فاذا لم يقس قاتلا على قاتل فقياس الواطىء على القاتل أولى بالبطلان ان كان القياس حقا ؟

والشافعي لا يقيس المفطر بالأكل على المفطر بالوطء في الكفارة . فاذا لم يقس مفطرا على مفطر ، فقياس المفطر على القاتل أولى بالبطلان ، ان كان القياس حقـا ؟

وأيضا : فانه لا خلاف في أن كفارة الوطء في رمضان يعوض فيها الاطعام من الصيام ولا يعوض الاطعام من الصيام في كفارة قتل الخطأ . فقـد صح اجماعهم على أن حكم كفارة الواطىء مخالف لحكم كفارة القاتل ، فبطل بهـذا قياس احداهما على الأخرى .

وناقش المخالفون للأحناف قولهم بالاطلاق بأن المطلق يحمل على المقيد في كفارة القتل والوارد فيها وصف الرقبة المعتقة بالايمان .

الرأي الراجح :

بعد العرض السابق يتبين لنا أن رأي الجمهور باشتراط الايمان في الرقبة المعتقة هو الراجح لقوة أدلتهم ، ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « اعتقها فانها مؤمنة » ولاتفاق هـذا الرأي مع الحكمة التي من أجلها شرع الله العتق ، ولأن اعتاق الرقبة المؤمنة أفضل من اعتاق الرقبة الكافرة في جميـع الأحوال ـ والله أعلم بالصواب ـ .

* * *

المطلب الثالث

الصيام في كفارة المجامع في رمضان

من عليه كفارة وعدم الرقبة انتقل الى صيام شـهرين متتابعين ، ولا نعلم خلافا في دخول الصيام في كفارة الوطء الا شـذوذ لا يعرج عليه لمخالفته السنة الثابتة[١٥٦] .

---

(١٥٦) انظر : المغني ١٢٨/٣ .

ويشترط التتابع فى صيام كفارة رمضان عند الجمهور من الفقهاء ، ويؤيد هذا الأحاديث التى سبقت فى الموضوع وهى مقيدة بالتتابع[١٥٧] .

وذهب ابن أبى ليلى الى جواز تفريقه مستدلا بحديث أبى هريرة والذى جاء فيه أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا . رواه مسلم ، مالك ، وأبى داود ، والبيهقى[١٥٨] فلم يقل النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالتتابع فى هذا ، فدل على عدم اشتراطه . ورد الجمهور هذا بأن المطلق يحمل على المقيد ، فيشترط التتابع ، وهو الراجح .

واشترط الجمهور أن لا يكون فى الشهرين شهر رمضان ، وأن لا يكون فيهما أيام نهى عن صومها كيومى الفطر والأضحى وأيام التشريق .

فان أفطر فيهما يوما لمرض أو لغيره ، فعليه استقبال الصيام لفوات صفة التتابع بفطره ، والواجب المقيد بوصف شرعا لا يتأدى بدونه[١٥٩] ، فان لم يشرع فى الصيام حتى وجد الرقبة لزمه العتق ، لأن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ سأل المواقع عما يقدر عليه حين أخبره بالعتق ، ولم يسأله عما كان يقدر عليه حال المواقعة وهى حالة الوجوب . ولأنه وجد المبدل قبل التلبيس بالبدل ، فلزمه كما لو كان واجدا له حال الوجوب[١٦٠] .

وان شرع فى الصوم قبل القدرة على الاعتاق ثم قدر عليه ، ففى المسألة رأيان :

الرأى الأول :

ذهب الشافعية والحنابلة الى أن من شرع فى الصوم قبل القدرة

---

(١٥٧) انظر : الفتح الربانى ٩٨/١٠ .
(١٥٨) انظر : المرجع السابق ٩٤/١٠ .
(١٥٩) انظر : المبسوط ١٢/٧ .
(١٦٠) انظر : المغنى ١٢٨/٣ .

على الاعتاق ثم قدر عليه ، لم يلزمه الخروج اليه الا أن يشاء العتق فيجزئه ، ويكون قد فعل الأولى[١٦١] .

ودليل هذا :

أنه شرع فى الكفارة الواجبة عليه فأجزأته ، كما لو استمر العجز الى فراغها[١٦٢] .

الرأى الثانى :

قال الأحناف[١٦٣] : ان أيسر قبل أن يفرغ من الصوم انتقض صيامه ، وعليه العتق لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل ، فان المقصود اسقاط الكفارة عنه ، وذلك لا يحصل قبل تمام الشهرين وهو كالمتيمم اذا وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة ، والطارىء من اليسار قبل حصول المقصود كالمقترن بحالة الشروع فى الصوم .

ومعنى قولهم (انتقض صومه) فى حكم جوازه عن الكفارة ، فأما أصل الصوم باق فيستحب اتمامه نفلا ، لأن اليسار لا يمنع ابتداء الصوم انما يمنع التكفير[١٦٤] .

مناقشة وجهة نظر الأحناف :

ناقش المخالفون للأحناف وجهة نظرهم فقالوا[١٦٥] : العتق يفارق التيمم لوجهين : أحدهما : أن التيمم لا يرفع الحدث ، وانما يستره ، فاذا وجد الماء ظهر حكمه بخلاف الصوم ، فانه يرفع حكم الجماع بالكلية .

والثانى : أن الصيام تطول مدته فيشق الزامه الجمع بينه وبين العتق

---

(١٦١) انظر : مغنى المحتاج ١/٤٤٤ . المكتبة التجارية الكبرى بمصر، المغنى ٣/١٢٨ .

(١٦٢) انظر : المغنى ٣/١٢٩ .

(١٦٣) انظر : المبسوط ٧/١٢ .

(١٦٤) انظر : المرجع السابق .

(١٦٥) انظر : المغنى ٣/١٢٩ .

بخلاف الوضوء والتيمم . وورد فى هامش المغنى تعليقا على ما سبق[١٦٦] : أن الوجه الأول تحكم ، لأن الحدث أمر حكمى يرتفع بالوضوء ويبدله بشرطه على السواء وليس شيئا موجودا يستر ويظهر ، والصواب فى خصال الكفارة أن كلا منهما أصل لا بدل الا أنها مرتبة ، فاذا شرع فى الثانى أو الثالث لعجزه عما قبله صار هو فرضه بالذات ، ولا يكلف ابطال ما شرع فيه والله يقول (ولا تبطلوا أعمالكم) ، والفرق الصحيح بين خصال الكفارة وبين الوضوء والتيمم أن الأولى يحصل لكل من خصالها تربية النفس وتطهيرها المعنوى من لوث ارتكاب الشهوة الكبرى ، وأما التيمم فلا يحصل به ما يحصل بالوضوء من الطهارة الحسية المنصوصة فى قوله تعالى : (ولكن يريد ليطهركم) فهو بدل عن الوضوء من الجهة التعبدية فيه فقط على أن بطلان صلاة المتيمم برؤية الماء فيه نظر .

الترجيح :

بعد العرض السابق للرأيين وأدلتهما وما ورد على أدلة الأحناف من مناقشات يبدو لى أن رأى الشافعية ومن معهم هو الأولى بالقبول لقوة أدلته ، ولأن من كان عاجزا عن الرقبة يصبح الصيام فرضه لقوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا » وقد أجمع أهل العلم على أن المظاهر اذا لم يجد رقبة أن فرضه الصوم لهذه الآية[١٦٧] ، ولكل ما سبق أرجح رأى القائلين بأن من شرع فى الصوم قبل القدرة على الاعتاق ، ثم قدر عليه لم يلزمه الخروج اليه ـ والله أعلم بالصواب ـ .

* * *

---

(١٦٦) انظر : هامش المرجع السابق .

(١٦٧) انظر : مواهب الجليل من ادلة خليل ١٨٨/٣ .

المطلب الرابع

الاطعـام فى كفـارة الصـيام

ويشتمل هـذا المطلب على الفرعين الآتيين :

* * *

الفرع الأول

آراء الفقهـاء فى مقدار الاطعـام

لا نعلم بين أهل العلم خلافا فى دخول الاطعام فى كفارة الوطء فى رمضان فى الجملة ، وهو مذكور فى الخبر الصحيح • والواجب فيه اطعام ستين مسكينا فى قول عامتهم ، وهو فى الخبر أيضا ، ولأنه اطعام فى كفارة فيها صوم شـهرين متتابعين ، فكان اطعام ستين مسكينا ككفارة الظهـار(١٦٨) •

واختلف الفقهاء فى قدر ما يطعم كل مسكين ، وذلك على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب جمهور الفقهاء : مالك ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأحمد ، والظاهرية الى أن لكل مسكين مدبر ، وذلك خمسة عشر صاعا ، أو نصف صاع من تمر أو شـعير ، فيكون الجميع ثلاثين صاعا •

وخالف الظاهرية فقالوا : مد بمد النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ مما يؤكل ويكال ، فان أطعمهم طعاما معمولا فيجزئه ما أشـبعهم أكلة واحدة ، أقل كان أو أكثر(١٦٩) •

الرأى الثانى :

يرى أبو حنيفة أنه لا يجزىء الا نصف صاع بر ، أو مثله من سويقه

---

(١٦٨) انظر : المغنى ١٢٩/٣ .

(١٦٩) انظر : مواهب الجليل من أدلة خليل٤٣/٢ ، المجموع٣٤٥/٦، المغنى ١٢٩/٣ ، المحلى بالآثار ٣٣٣/٤ .

أو دقيقة ، أو صاع من شعير ، أو زبيب ، أو تمر ، لكل مسكين ، وبهذا قال أصحابه[١٧٠] .

سبب الخلاف[١٧١] :

يرى ابن رشد أن سبب اختلاف الفقهاء هو معارضة القياس للأثر أما القياس فتشبيه هذه الفدية بفدية الأذى المنصوص عليها فى حديث كعب بن عجرة والمتفق عليه . وفيه : « أو اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين » . وأما الأثر فما روى فى بعض طرق حديث الكفارة أن الفرق كان فيه خمسة عشر صاعا .

أدلة الرأى الأول :

١ ــ ورد فى بعض روايات حديث الأعرابى عن هشام بن سعد عن ابن شهاب عن ابن سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة : فأوتى بعرق قدر خمسة عشر صاعا[١٧٢] دل الحديث من حيث الظاهر على أن طعام الكفارة مد لكل مسكين لا يجوز أقل منه ، ولا يجب أكثر منه ، لأن خمسة عشر صاعا اذا قسمت بين ستين يخص كل واحد منهم مد[١٧٣] .

٢ ــ روى أحمد حدثنا اسماعيل حدثنا أيوب عن أبى زيد المدنى قال جاءت امرأة من بنى بياضة بنصف وسق شعير ، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ للمظاهر : « أطعم هذا ، فان مدى شعير مكان مد بر »[١٧٤] .

٣ ــ ولأن فدية الأذى نصف صاع من السر والشعير بلا خلاف ، فكذا هذا . ولأن الاجزاء بمد منه قول ابن عمر ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وزيد ، ولا مخالف لهم من الصحابة[١٧٥] .

---

(١٧٠) انظر : المبسوط للسرخسى ١٦/٧ دار المعرفة ــ بيروت .
(١٧١) انظر : بداية المجتهد ٣٠٥/١ .
(١٧٢) انظر : مختصر سنن ابى داود للمنذرى ٢٧٣/٣ ، دار المعرفة ، بيروت .
(١٧٣) انظر : مواهب الجليل وأدلته ٤٣/٢ .
(١٧٤) انظر : الفتح الربانى ٩٨/١٠ .
(١٧٥) انظر : المغنى ١٣٠/٣ .

أدلة الأحنـاف :

١ ــ حديث سلمة بن صخر ، وأوس بن الصامت ــ رضى الله عنهما ــ فقـد ذكر فى الحديثين اطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر(١٧٦) .

٢ ــ ولأن المعتبر حاجة اليوم لكل مسكين ، فيكون نظير صدقة الفطر(١٧٧) .

تعقيب وترجيـح :

بعد أن ذكر ابن حجر الأحاديث الكثيرة التى وردت فى قدر الاطعام فى الكفارة قال(١٧٨) : (ووقع فى مرسل عطاء بن أبى رباح وغيره عند مسدد « فأمر له ببعضه » وهـذا بجمع الروايات ، فمن قال انه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه ، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة ، ويبين ذلك حديث على عند الدارقطنى « تطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد » وفيه « فأتى بخمسة عشر صاعا فقال اطعمـه ستين مسكينا » وكذا فى رواية حجاج عن الزهرى عند الدارقطنى فى حديث أبى هريرة ، وفيه رد على الكوفيين فى قولهم ان واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غـيره ستون صاعا ، ولقـول عطاء : ان أفطر بالأكل أطعم عشرين صاعا) .

وظاهر دليل الرأى الأول يدل على أن قدر خمسة عشر صاعا كاف للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مد ، وقد جعله الشافعى أصلا لمذهبه فى أكثر المواضع التى يجب فيها الاطعام ، الا أنه قد روى فى خبر سـلمة بن صخر وأوس بن الصامت فى كفارة الظهار أنه قال فى أحدهما : « أطعم ستين مسكينا وسقا ، والوسق ستون صاعا » وفى الخبر الآخر : « أنه أتى بعرق » ، وفسره محمد بن اسحق بن يسار فى روايته « ثلاثين

---

(١٧٦) انظر : نصب الراية ٢٤٧/٣ والحديث غريب كما قال الزيلعى .
(١٧٧) انظر : المبسوط ١٦/٧ .
(١٧٨) انظر : فتح البارى ١٦٩/٤ .

صاعا » ، واسناد الحديثين لا بأس به ، وان كان حديث أبى هريرة أشهر رجالا[١٧٩] .

ولهذا فانى أرجح رأى جمهور الفقهاء لقوة أدلته ، ومع هذا فانى أرى أنه من الاحتياط أن لا يقتصر على المد الواحد ، لأن من الجائز أن يكون العرق الذى أتى به النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ المقدر بخمسة عشر صاعا قاصرا فى الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه ، مع أمره اياه أن يتصدق به ، ويكون تمام الكفارة باقيا عليه الى أن يؤديه عند اتساعه لوجوده ، كمن يكون عليه لرجل ستون درهما ، فيأتيه بخمسة عشر درهما ، فيقال لصاحب الحق : خذه ، ولا يكون فى ذلك اسقاط ما وراءه من حقه ، ولا براءة ذمته منه[١٨٠] ــ والله أعلم بالصواب ــ .

* * *

الفرع الثانى

بما يتأدى الاطعام فى الكفارات ؟

هل يتأدى الاطعام فى الكفارات بأن يغدى المساكين أو يعشيهم أم أنه لابد من تمليك المساكين القدر الواجب لهم فيها ؟

اختلف الفقهاء فى الاجابة عن ذلك على رأيين :

الرأى الأول :

ان غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه فى أظهر الروايتين عند أحمد ، وهو ظاهر كلام الخرقى[١٨١] . وعند الشافعى لا يتأدى الا بالتمليك من الفقير[١٨٢] .

---

(١٧٩) انظر : معالم السنن للخطابى المطبوع مع مختصر سنن ابى داود ٣/٢٧٥ .

(١٨٠) انظر : المرجع السابق .

(١٨١) انظر : المغنى ٣/١٣٠ .

(١٨٢) انظر : انظر الأم للشافعى ٢/٩٩ ، دار المعرفة ، بيروت .

وحجة هـذا(١٨٣) :

الشارع قدر ما يجزىء فى الدفع بمد أو نصف صاع ، واذا أطعمهم لا يعلم أن لكل واحد منهم استوفى الواجب له .

ووجه ذلك : أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ بين قدر ما يطعمه كل مسكين بما ذكرنا من الأحاديث ، وهى مقيدة لمطلق الاطعام المذكور ، والمطلق يحمل على المقيد . ولا يعلم أن كل مسكين استوفى ما يجب له . ولأن الواجب تمليك المسكين طعامه ، والاطعام اباحة وليس بتمليك .

والشافعى ــ رحمه الله ــ يقول(١٨٤) : الاطعام يذكر للتمليك عرفا يقول الرجل لغيره أطعمتك هـذا الطعام أى ملكتك ، والمقصود سد خلة المسكين واغناؤه ، وذلك يحصل بالتمليك دون التمكين ، فاذا لم يتم المقصود بالتمكين لا يتأدى الواجب كما فى الزكاة وصدقة الفطر . وقاس بالكسوة ، فانه لو أعار المساكين ثيابا فلبسوا بنية الكفارة لا يجوز ، فكذلك الاطعام ، والجامع أنه أحد أنواع التكفير .

الرأى الثانى :

يجزيه أن يدعو ستين مسكينا فيغديهم ويعشيهم . وهو رأى الأحناف والظاهرية ، والرواية الثانية عند الحنابلة .

وأصحاب هذا الرأى يرون أن الاطعام فى الكفارات يتأدى بالتمكين من الطعام .

قال أبو داود : سمعت أحمد يسأل عن امرأة أفطرت رمضانا ثم أدركها رمضان آخر ثم ماتت . قال : كم أفطرت ؟ قال : ثلاثين يوما . قال : فاجمع ثلاثين مسكينا وأطعمهم مرة واحدة وأشبعهم . وذلك لأن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال للمجامع « أطعم ستين مسكينا » وهـذا قد أطعمهم(١٨٥) .

---

(١٨٣) انظر : المغنى ٣/١٣٠ .

(١٨٤) انظر : انظر : المجموع ١٧/٣٧٨ ــ ٣٧٩ .

(١٨٥) انظر : المبسوط ٧/١٤ ، ١٥ ، المغنى ٣/١٣١ ، المحلى بالآثار ٤/٣٣٣ .

وقال الأحناف(١٨٦) :

المنصوص عليه الاطعام وحقيقة ذلك فى التمكين ، والمقصود به سد الخلة وفى التمليك تمام ذلك ، فيتأدى الواجب بكل واحد منهما.

أما بالتمليك ، فلأن الأكل الذى هو المنصوص جزء مما هو المقصود بالتمليك ، لأنه اذا ملك فاما أن يأكل أو يصرف الى حاجة أخرى ، فيقام هذا التمليك مقام ما هو المنصوص عليه لهذا المعنى ، ويتأدى بالتمكين لمراعاة عين النص . والدليل عليه أنه يشبهه بطعام الأهل فقال من أوسط ما تطعمون أهليكم وذلك يتادى بالتمليك تارة وبالتمكين أخرى . فكذا هذا ، لأن حكم المشبه حكم المشبه به .

مناقشة ادلة الرأى الأول :

١ ــ ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ايجاب تمليك ، والذى فيهما لفظ الاطعام ، ولا تعرف العرب من ذلك ايجاب تمليك . فالنص صريح فى اطعام ستين مسكينا يطعمهم من وسط ما يطعم أهله(١٨٧) .

ويرد على ما قاله الشافعى بما ذكره الأحناف فى تأييد وجهة نظرهم.

وقياس الاطعام على الكسوة مردود ، للاختلاف بينهما ، لأن الكسوة بكسر الكاف عين الثوب ، فأما الفعل بفتح الكاف كسوة وهو الالباس ، فثبت بالنص أن التكفير بعين الثوب لا بمنافعه ، والاعارة والالباس تصرف فى المنفعة فلا يتأدى به الواجب . فأما فى التمكين من الطعام المسكين طاعم للعين ، وبالتمكين يحصل الاطعام حقيقة ، وهذا بخلاف الزكاة ، فالواجب هناك فعل الايتاء بالنص وفى صدقة الفطر الواجب فعل الأداء وذلك لا يحصل بالتمكين بدون التمليك(١٨٨) .

---

(١٨٦) انظر : المبسوط ١٥/٧
(١٨٧) انظر : هامش المغنى ١٣٠/٣
(١٨٨) انظر : المبسوط ١٥/٧

الترجيـــح :

بعد العرض الســابق للرأيين ، وأدلتهما ، وما ورد على أدلة الرأى الأول من مناقشــات يبدو لى أن رأى القائلين باجزاء الطعام ــ وهــو رأى الأحنــاف ومن معهم ــ هو الراجح لقوة أدلته ، وسـلامتها من المناقشــة ، ولأنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال للمجامع « أطعم ستين مسـكينا » ــ والله أعلم بالصواب ــ .

ويتفرع على ما سـبق : أن قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « اطعام ســتين مسكينا » يدل على وجوب اطعــام هذا العدد ، لأنه أضــاف الاطعام الذى هو مصدر أطعم الى ســتين ، فلا يكون ذلك موجودا فى حق من أطعم عشرين مسكينا ثلاثة أيام مثلا ، ومن أجــاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال ، والمشــهور عن الحنفيــة الاجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين يوما كفى .

وأيضا فى ذكر الاطعام ما يدل على وجود طاعمين ، فيخرج الطفل الذى لم يطعم كقول الحنفية . ونظر الشافعى الى النوع فقال : يســلم لوليه . وذكر الستين ليفهم أنه لا يجب ما زاد عليها ، ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالاجماع على ذلك[١٨٩] .

* * *

المطلب الخامس

الخلاف بين العلماء فى سقوط الكفارة بالاعسار

اختلف الفقهاء فى سقوط الكفارة بالاعسار على قولين :

الأول : يرى جمهور الفقهاء : أن الكفارة لا تسقط بالاعســار ، والذى أذن لــه فى التصرف فيــه ليس على ســبيل الكفــارة[١٩٠] ؛ قال ابن حزم[١٩١] : من كان عاجزا عن ذلك كله ففرضه الاطعــام ، وهو

---

(١٨٩) انظر : الفتح الربانى فى ترتيب مســند الامام أحمد للأستاذ احمد عبد الرحمن البنا ١٠/٩٠ ، دار الشهاب بالقاهرة ، فتح البــارى ١٦٦/٤

(١٩٠) انظر : فتح البارى ١٧١/٤

(١٩١) انظر : المحلى بالآثار ٣٣٥/٤

باق عليه ، فان وجد طعاما وهو اليه محتاج أكله هو وأهله وبقى الاطعام دينا عليه .

وقال الشافعية[١٩٢] : لو عجز عن الجميع أى الكفارة استقرت فى ذمته على الأظهر ، لأن حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فان كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر ، وان كانت بسبب منه استقرت فى ذمته سواء أكانت على وجه البدل كجزاء الصيد أم لا ككفارة الظهار والجماع أو اليمين وغيرهم .

وليس فى قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « أطعمه أهلك » ، وفى روايو أخرى « أطعمه عيالك » ما يدل على سقوطها عن المعسر ، بل فيه ما يدل على استقرارها عليه .

وقيل المراد بالأهل المذكورين : من لا تلزمه نفقتهم ، وبه قال بعض الشافعية .

ورد هذا : بما وقع من التصريح فى رواية بالعيال ، وفى أخرى من الاذن بالأكل[١٩٣] .

والثانى : ذهب الحنابلة فى الرواية الراجحة ، والشافعية فى القول الثانى ، وعيسى بن دينار من المالكية الى أن الكفارة بسقط بالاعسار[١٩٤] .

واستدلوا على هذا بما يأتى :

١ ــ الخبر السابق دل على سقوط الكفارة بالاعسار لما تقرر من أنها لا تصرف فى النفس والعيال ، ولم يبين له ــ صلى الله عليه وسلم ــ استقرارها فى ذمته الى حين يساره[١٩٥] .

---

(١٩٢) أنظر : مغنى المحتاج ٤٤٥/١
(١٩٣) انظر : الفتح الربانى ٩٩/١٠
(١٩٤) انظر : المرجع السابق ، والمغنى ١٣٢/٣
(١٩٥) انظر : المرجع السابق .

٢ ــ وقد ورد ما يدل على اسقاط الكفارة أو على اجزائها عنه بانفاقه اياها على عياله وهو قوله فى حديث على « وكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك »[١٩٦] وهذا حديث ضعيف لا يحتج به[١٩٧] وقولهم : انه أخبر النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعجزه فلم يسقطها . قلنا قد أسقطها عنه بعد ذلك وهذا آخر الأمرين من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولا يصح القياس على سائر الكفارات . لأنه اطراح للنص بالقياس والنص أولى ، والاعتبار بالعجز فى حالة الوجوب ، وهى حالة الوطء[١٩٨] .

والحق أنه لما قال له ــ صلى الله عليه وسلم ــ خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل اعتذر بأنه أحوج اليه من غيره فأذن له حينئذ فى أكله ، فلو كان قبضه لملكه ملكا مشروطا بصفة وهو اخراجه عنه فى كفارته فينبنى على الخلاف المشهور فى التمليك المقيد بشرط ، لكنه لما لم يقبضه لم يملكه ، فلما أذن له ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى اطعامه لأهله وأكله منه كان تمليكا مطلقا بالنسبة اليه والى أهله وأخذهم اياه بصفة الفقر المشروحة ، وقد تقدم أنه كان من مال الصدقة ، وتصرف النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيه تصرف الامام فى اخراج مال الصدقة ، واحتمل أنه كان تمليكا بالشرط الأول ومن ثم نشأ الاشكال[١٩٩] .

الترجيح :

بعد العرض السابق يتبين لى أن الرأى الأول هو الراجح ، لأن ظاهر الحديث الصحيح الوارد فى الكفارة ليس فيه اسقاط ولا أكل المرء من كفارة نفسه ، ولا انفاقه على من تلزمه نفقتهم من كفارة

---

(١٩٦) انظر : فتح البارى ٤/١٧٢
(١٩٧) انظر : سبل السلام ٢/٣٣٤
(١٩٨) انظر : المغنى ٣/١٣٢
(١٩٩) انظر : فتح البارى ٤/١٧٢

نفسه[٢٠٠] . ولأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر المجامع بالاطعام فأخبره أنه لا يقدر عليه ، فأتاه بالتمر فأعطاه اياه وأمره بأن يطعمه عن كفارته ، فصح أن الاطعام باق عليه وان كان لا يقدر عليه ، وأمره عليه السلام بأكله اذ أخبره أنه محتاج الى أكله ، ولم يسقط عنه ما قد ألزمه اياه من الاطعام ، ولا يجوز سقوط ما افترضه عليه السلام الا باخبار منه عليه السلام بأنه قد أسقطه[٢٠١] لكل ما سبق رجحت الرأى الأول ـ والله أعلم بالصواب ـ .

* * *

(٢٠٠) انظر : فتح البارى ١٧٢/٤

(٢٠١) انظر : المحلى بالآثار ٣٣٥/٤

خاتمة البحث

وتتضمن أهم النتائج التى توصلت اليها من البحث ، وهى :

١ ــ الكفارة : عقوبة تعبدية ، لأن القرآن الكريم جاء بالمعنيين .

٢ ــ من جامع متعمدا فى نهار رمضان ، فسد صومه ، وعليه الكفارة ، ويندرج فيها القضاء على الأرجح .

٣ ــ الكفارة تلزم من جامع فى الفرج عامدا أثناء الصيام أنزل أو لم ينزل .

٤ ــ من جامع دون الفرج فى رمضان ، فأنزل ، عليه القضاء على الأرجح ، وكذلك من استنى بيده .

٥ ــ من جامع ناسيا فى نهار رمضان لا شىء عليه ، لدلالة النصوص الصحيحة على ذلك .

٦ ــ ان طلع الفجر على رجل وهو يجامع فاستدام مع العلم بالفجر ، وجبت عليه الكفارة على الأرجح .

٧ ــ ومن جامع يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه كان قد طلع ، فعليه القضاء على الأرجح ، وكذلك من أكل أو شرب أو جامع ظانا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه .

٨ ــ المرأة ان طاوعت زوجها على الجماع وجبت عليها الكفارة على الأرجح ، وان أكرهت على الجماع عليها القضاء ، وكذلك ان جامعت ناسية على الأرجح . وان تساحقت امرأتان فأنزلتا فسد صومهما ، وعليهما القضاء على الأرجح .

٩ ــ من وطىء مرارا فى اليوم عامدا ، فكفارة واحدة فقط ، سواء كفر قبل أن يطأ الثانية أو لم يكفر على الأرجح . ومن وطىء فى يومين عامدا فصاعدا ، فعليه لكل يوم كفارة ، سواء كفر قبل أن يطأ الثانية أو لم يكفر على الأرجح أيضا .

١٠ ــ من تعمد الافطار بالأكل والشرب لا تلزمه كفارة وانما يجب عليه القضاء على الأرجح .

١١ ــ ليس فى الفطر عمدا فى قضاء رمضان أو غيره كفارة على الأرجح عند الفقهاء .

١٢ ــ الكفارة ثلاثة أنواع : عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا .

١٣ ــ كفارة الوطء فى رمضان ككفارة الظهار فى الترتيب على أرجح الأقوال .

١٤ ــ لا تجزىء فى الكفارة الا الرقبة المؤمنة عند جمهور الفقهاء ، وهو الراجح بالأدلة .

١٥ ــ يشترط التتابع فى صيام كفارة رمضان عند جمهور الفقهاء ، فان أفطر فى الشهرين يوما لمرض أو لغيره فعليه استقبال الصيام لفوات صفة التتابع بفطره .

١٦ ــ ومن شرع فى صوم قبل القدرة على الاعتاق ثم قدر عليه ، لم يلزمه الخروج اليه الا أن يشاء العتق فيجزئه ، ويكون قد فعل الأولى على الأرجح .

١٧ ــ مقدار الاطعام فى كفارة الصوم فى رمضان مختلف فيه والأرجح أن لكل مسكين مدبر ، أو نصف صاع من تمر أو شعير .

١٨ ــ يتأدى الاطعام فى الكفارة بالتمكين من الطعام على أرجح الأقوال .

١٩ ــ يشترط فى الاطعام أن يدعو ستين مسكينا فيغديهم ويعشيهم ، أى أن العدد المذكور شرط فى الأداء بالاطعام كما جاء فى الحديث .

٢٠ ــ الكفارة لا تسقط بالاعسار على الأرجح ، لأن ظاهر الحديث الصحيح ليس فيه اسقاط ولا أكل المرء من كفارة نفسه ، ولا انفاقه على من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه ، والذى أذن له فى التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة .

* * *

الدكتور
محمد حسين قنديل
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بدمنهور